المعايير النقدية لمتُون السُّنَّة عند ابن عثيمين

تأليف
أ . د. محمد بن عبدالله القناص
الأستاذ بقسم السنَّة وعلومها
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

بحث محكم مقدم لـ :
ندوة جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية

722 Blank

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إن الحمدَ لله نحمَدهُ ونَسْتَعينهُ ونستغفِرُهُ ونَستهديه، ونَعوذُ بالله مِنْ شُرُور أنفُسنا ومِنْ سَيئات أَعمالِنَا، مَنْ يَهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضْلِل فَلا هَادِي له، وَأَشْهَدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، وَأَشْهَدُ أن محمداً عَبدهُ ورَسولهُ، أما بعد:

فإن أَحسنَ الحَديثِ كتابُ الله، وَخير الهَدي هَديُ محمد ﷺ، وشَرَّ الأُمُور مُحْدَثَاتُها، وكُل بِدعةٍ ضَلالةٌ، وبعد:

فقد أَحسنت كُلية الشَّريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم بالمُبادرة في إقامة ندوة: «**جهود الشيخ محمد العثيمين العلمية: دراسات تحليلية منهجية**»، والشيخ ~ له حق كبير على الأمة الإسلامية؛ لما بذله من جُهود كبيرة في الدعوة ونشر العلم والمعرفة، وقد برز هذا في دروسه العلمية، وشروحاته ومؤلفاته المتميزة، ورسائله الكثيرة، وفتاواه الواسعة المُسددة، وأقواله المُحكمة، وتحريراته لكثير من القضايا العقديَّة والأُصولية والفقهية والحديثية، فقد خلف الشيخ ~ تراثاً علمياً ضخماً، وقد كنتُ أحد الطلاب الذين نهلوا من علمه، وانتفعوا بتوجيهاته السديدة، واستفادوا من هديه وسمته[1]، ونظراً لسعة علم الشيخ ~ وإسهامه

(١) تَشرفتُ بالتتلمذ على الشيخ ~ فقد كنتُ من ضمن الطلاب الذين دَرسهُم الشيخ في كلية الشَّريعة وأصول الدين، جامعة الإمام فرع القصيم من عام ١٤٠١ - ١٤٠٤هـ، حيث درّسنا مادة الفقه في ثمانية فصول دراسية متتابعة، بمعدل ثلاث ساعات في كل أسبوع، وقد استكملنا جميع أبواب الفقه، وبلغ ما كتبناه عن الشيخ ~ ما يقرب من ألف ومائتي صفحة، وكان للشيخ ~ في الجامعة منهج مُتميز في التدريس، حيث كان يكتب فقرات المنهج لكل سنة بخطه المعروف، ويكتب في بدايتها بعد البسملة والحمد: «وبعد: فهذه فقرات المقرر من الفقه... يُراعى فيها الدليل أو التعليل ما أمكن، مع ترجيح =

في مجالات كثيرة، فقد تضمنت الندوة محاورة عديدة، ومن هذه المحاور: «**جهود ابن عثيمين في العلوم الشرعية ومنها: منهجه في السنة وعلومها**»، وقد رأيت الإسهام من خلال هذا البحث «المعايير النقدية لمتون السنة عند ابن عثيمين «في إظهار جهد الشيخ ~ في نقد متون السنة، والمعايير التي سلكها في هذا المجال، وأحسب ـ والله أعلم ـ أن هذا البحث إضافة علمية؛ حيث لا أعرف أحداً أبرز دور الشيخ ابن عثيمين ~ في نقد متون السنة، وقد قمتُ باستعراض ما تيسر من كتب الشيخ المطبوع منها، والموجود منها على شبكة المعلومات الدولية «الانترنت»، فاجتمع لي مجموعة من الأحاديث التي نقدها الشيخ من مُنطلق معايير نقدية متعددة، وخرجتُ هذه الأحاديث من غير توسع خشية أن يطول البحث، وذكرتُ ما يؤيد كلام الشيخ ~ من أقوال العلماء، وعلقتُ في بعض المواضع التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق، ولم أقصد تحرير المسائل المذكورة في البحث فهذا أمر يَطُول، إذ المقصود من هذا البحث إظهار أن الشيخ ~ استعمل هذه المعايير، وقد رتبتُ هذا البحث على النحو التالي:

* **مقدمة: فيها سبب اختيار موضوع البحث.**

* **تمهيد: تحدثتُ فيه عن أهمية نقد متون السنة، وترجمة مختصرة لشيخنا ابن عثيمين ~ .**

= الراجح من أقوال أهل العلم، ويراجع عليها في الحديث: بلوغ المرام والمنتقى وشروحهما، وفي الفقه: الروض المربع والمغني واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، نسأل الله تعالى أن يجعلها عملاً موفقاً نافعاً»، ثم يبدأ بشرح هذه الفقرات، موضحاً التعريفات ومحترزاتها، والشروط والأركان والواجبات، والأقوال الفقهية في المسائل الخلافية، والأدلة والترجيح، ويُكثر من ذكر القواعد الفقهية والأُصولية بأسلوب ممتع ميسر، وعبارة رشيقة، ويناقش الطلاب مناقشة دقيقة عما سبق شرحه، ويتقبل أسئلتهم، ويُكثر من ضرب الأمثلة، ويلقي الدرس بهمة عالية، وصدر مُنشرح، فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عنا خير الجزاء.

* المِعْيَار الأول: عرض الحديث على القرآن.

* المِعْيَار الثاني: عرض الحديث على نة الصحيحة الثابتة.

* المِعْيَار الثالث: عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقَ رة.

* المِعْيَار الرابع: اشتمال الحديث على أمر مُستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقُول والمحسُوس.

* المِعْيَار الخامس: استصحاب أمور كُية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث.

* ثم الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

غرة صفر الخير ١٤٣١هـ

تمهيد

أهمية نقد متون السُنَّة:

بذل عُلماء الحديث جُهوداً كبيرة في النقد والتمحيص للأحاديث، واشترطوا خمسة شُروط لابد من توافرها للحكم بصحة الحديث، وهي: عدالة الرَّاوي، وضبطه، واتصال السَّند، والسَّلامة من العِلة القَادحة، والسَّلامة من الشُّذُوذ[1]، واشْتِراطُ سلامة الحديث من العِلة القَادحة والشُّذوذ يدخل فيه نقد المتن، إذ قد يَصِح ظاهر الإسناد لتوفر الشُّروط الثلاثة فيه، ولكن لا يَسلم متنُه من الشُّذوذ والعِلة، ولهذا ذكر عُلماء المُصطلح أنه لا يلزم من صحة السَّند صحة المتن، قال النووي: «لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لشذُوذ أو عِلة»[2]، وقال ابن القيم: «وقد عُلِمَ أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث، وليست مُوجِبة لصحة الحديث؛ فإن الحديث إنما يَصِح بمجموع أمور منها: صحة سنده، وانتفاء علته، وعدم شُذوذه ونكارته، وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذَّ عنهم»[3]، وقال السخاوي: «قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من: الاتصال، والعدالة، والضبط دون المتن لشذُوذ أو عِلة"، ثم ذكر السخاوي أن من المُحدِّثين والفقهاء من يحكم بصحة الحديث أو حُسنه على وجه الإطلاق قبل النظر في سلامته من الشذُوذ والعلة، وقد انتقد هذا المسلك فقال: «وأما مَن لم يتوقف من المُحدِّثين والفُقهاء في تسمية ما يجمع الشروط الثلاثة صحيحًا، ثم إن ظهر شذوذ أو علة رده؛ فشاذٌ وهو استرواح حيث يحكم على الحديث بالصحة قبل الإمعان

(١) ينظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٨)، نزهة النظر ص (٥٨)، فتح المغيث (١/ ١٤-١٧).
(٢) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ص (٦٩).
(٣) الفروسية لابن القيم ص (٦٤).

في الفحص عن تتبع طرقه، التي يُعلم بها الشذوذ والعلة نفيًا وإثباتًا، فضلاً عن أحاديث الباب كله التي ربما احتيج إليها في ذلك»[1].

ويَتلَخَّص من نظر الأئمة في نقد المُتون استعمالهم لمعايير مُتعددة في النَّقد، منها: عرض الحديث على القرآن، عرض الحديث على السُّنة الصَّحيحة الثابتة، عرض روايات الحديث بعضها على بعض، اشتمال الحديث على أمر مُستحيل أو مُخالف للمعقول، مُناقضة الحديث للأُصول الشَّرعية والقواعد المقررة، عرض الحديث على الوقائع التاريخية الثابتة، ركاكة ألفاظ الحديث وبُعد معناه، مخالفة الحديث للإجماع، وغير ذلك من المعايير، وهذه المعايير والمقاييس هي قرائن يُستدل بها على نقد المتن، والغالب أنه يصحبها تضعيف من جهة الإسناد؛ ولهذا تجد الأئمة يكتفون أحياناً ببيان العلة التي في الإسناد، وفي بعض الأحيان يُشيرون إلى تضعيف الحديث من جهة السند والمتن، والشيخ محمد ~ في نقده لمتون السنة أحياناً يشير إلى ضعف الحديث من جهة السند والمتن، وأحياناً يُبين ضعفه من جهة المتن.

ويحسُن التَّنْبيه إلى أن نقد الرُّواة مُتداخِل مع نقد المُتون، فإن أَئمة الحديث عندما يحكمون على الرَّاوي بأنه يُحدِّث بالمناكير، أو صاحب مناكير، أو عنده مناكير، أو منكر الحديث، أو حديثه منكر أو باطل أو شبه موضوع فإطلاقهم لهذه الأوصاف في الغالب على الرُّواة جاءت من نظرهم في الأحاديث التي حدثوا بها، وما فيها من الخلل والنَّكارة والمُخالفة، وهم حينما يُوثقون الرَّاوي يُراعون سلامة حديثه مما يُنكَر، ولهذا قَلَّ حديث في متنه نكارة إلا ويوجد في سنده مَجرُوح، وتجد في الغالب أن علماء الحديث يَكتفون بذكر حال الرَّاوي عن ذكر حال المتن، فهم مثلاً لا يقولون: هذا الحديث يُعارض القرآن، ولكن يقولون: فيه فلان، وهو مُنكر الحديث، ونحو ذلك، ولهذا فإن كثيراً من الأحاديث المذكُورة في كُتب العِلَل والمُوضوعات مُعلة من جهة ما في المُتون من نَكارة[2].

(١) فتح المغيث (١/ ١٦-١٦).

(١) ينظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي ص (٢٦٣).

ترجمة مختصرة للعلاّمة محمد بن صالح العثيمين

١٣٤٧ ـ ١٤٢١هـ[١]

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق، الفقيه المفسّر، الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبدالرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام ١٣٤٧هـ في عنيزة ـ إحدى مدن القصيم ـ في المملكة العربية السعودية.

نشأته العلمية:

ألحقه والده ~ ليتعلم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم عبدالرحمن ابن سليمان الدامغ ~ ، ثمَّ تعلَّم الكتابة، وشيئًا من الحساب، والنصوص الأدبية في مدرسة الأستاذ عبدالعزيز بن صالح الدامغ، وذلك قبل أن يلتحق بمدرسة المعلِّم علي بن عبدالله الشحيتان ~ حيث حفظ القرآن الكريم عنده عن ظهر قلب ولمّا يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد.

وبتوجيه من والده ~ أقبل على طلب العلم الشرعي، وكان فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ يدرِّس العلوم الشرعية والعربية في الجامع الكبير بعنيزة، وقد رتَّب اثنين من طلبته الكبار هما: الشيخان محمد بن عبدالعزيز المطوع، وعلي بن حمد الصالحي رحمهما الله تعالى. لتدريس المبتدئين من

(١) هذه الترجمة مأخوذة من الموقع الرسمي للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ~ ، وقد ترجم للشيخ تلميذه وليد بن أحمد الحسين، ترجمة موسعة وسماها: «الجامع لحياة العلامة: محمد بن صالح بن عثيمين»، وترجم له أيضاً الدكتور ناصر بن مسفر الزهراني وأسماه: «ابن عثيمين الإمام الزاهد»، والدكتور أحمد بن محمد البريدي في كتابه: «جهود ابن عثيمين وآراه في التفسير وعلوم القرآن».

الطلبة، فانضم الشيخ إلى حلقة الشيخ محمد بن عبدالعزيز المطوع ~ حتى أدرك من العلم في التوحيد، والفقه، والنحو ما أدرك، ثم جلس في حلقة شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ ، فدرس عليه في التفسير، والحديث، والسيرة النبوية، والتوحيد، والفقه، والأصول، والفرائض، والنحو، وحفظ مختصرات المتون في هذه العلوم.

ويُعدّ فضيلة الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ هو شيخه الأول؛ إذ أخذ عنه العلم؛ معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره، وتأثر بمنهجه وتأصيله، وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

وعندما كان الشيخ عبدالرحمن بن علي بن عودان ~ قاضيًا في عنيزة قرأ عليه في علم الفرائض، كما قرأ على الشيخ عبد الرزاق عفيفي ~ في النحو والبلاغة أثناء وجوده مدرّسًا في تلك المدينة، ولما فُتح المعهد العلمي في الرياض، استأذن شيخَه العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ في الالتحاق به فأذن له، والتحق بالمعهد عامي ١٣٧٢ ـ ١٣٧٣هـ.

ولقد انتفع ـ خلال السنتين اللّتين انتظم فيهما في معهد الرياض العلمي ـ بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك ومنهم: العلامة المفسِّر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ الفقيه عبدالعزيز بن ناصر بن رشيد، والشيخ المحدِّث عبدالرحمن الإفريقي ~ .

وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ~ ، فقرأ عليه في المسجد من صحيح البخاري، ومن رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وانتفع به في علم الحديث والنظر في آراء فقهاء المذاهب والمقارنة بينها، ويُعدُّ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ~ هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به، ثم عاد إلى عنيزة عام ١٣٧٤هـ وصار يَدرُسُ على شيخه العلامة عبدالرحمن بن ناصر

السعدي، ويتابع دراسته انتسابًا في كلية الشريعة التي أصبحت جزءًا من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة حتى نال الشهادة العالية.

تدريسه:

توسَّم فيه شيخه النَّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو مازال طالبًا في حلقته، فبدأ التدريس عام ١٣٧٠هـ في الجامع الكبير بعنيزة، ولمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام ١٣٧٤هـ.

وفي سنة ١٣٧٦هـ توفي شيخه العلاّمة عبدالرحمن بن ناصر السعدي ~ فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة، وإمامة العيدين فيها، والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع؛ وهي التي أسسها شيخه ~ عام ١٣٥٩هـ.

ولما كثر الطلبة، وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ ~ يدرِّس في المسجد الجامع نفسه، واجتمع إليه الطلاب وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس، وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد، لا لمجرد الاستماع، وبقي على ذلك، إمامًا وخطيبًا ومدرسًا، حتى وفاته ~ .

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام ١٣٧٤هـ إلى عام ١٣٩٨هـ عندما انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل أستاذًا فيها حتى وفاته ~ ، وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام ١٤٠٢هـ، حتى وفاته ~ ، وللشيخ ~ أسلوب تعليمي فريد في جودته ونجاحه، فهو يناقش طلابه ويتقبل أسئلتهم، ويُلقي الدروس والمحاضرات بهمَّة عالية ونفسٍ مطمئنة واثقة، مبتهجًا بنشره للعلم وتقريبه إلى الناس.

آثـــاره العلميـــة:

ظهرت جهوده العظيمة ~ خلال أكثر من خمسين عامًا من العطاء والبذل في نشر العلم والتدريس والوعظ والإرشاد والتوجيه وإلقاء المحاضرات والدعوة إلى الله تعالى، ولقد اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين، وصدرت له العشرات من الكتب والرسائل والمحاضرات والفتاوى والخطب واللقاءات والمقالات، كما صدر له آلاف الساعات الصوتية التي سجلت محاضراته وخطبه ولقاءاته وبرامجه الإذاعية ودروسه العلمية في تفسير القرآن الكريم والشروحات المتميزة للحديث الشريف والسيرة النبوية والمتون والمنظومات في العلوم الشرعية والنحوية.

أعمالـه وجهـوده الأخـرى:

إلى جانب تلك الجهود المثمرة في مجالات التدريس والتأليف والإمامة والخطابة والإفتاء والدعوة إلى الله ـ سبحانه وتعالى ـ كان لفضيلة الشيخ أعمال كثيرة موفقة منها ما يلي:

ـ عضوًا في هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من عام ١٤٠٧هـ إلى وفاته.

ـ عضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في العامين الدراسيين ١٣٩٨ ـ ١٤٠٠هـ.

ـ عضوًا في مجلس كلية الشريعة وأصول الدين بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في القصيم ورئيسًا لقسم العقيدة فيها.

ـ وفي آخر فترة تدريسه بالمعهد العلمي شارك في عضوية لجنة الخطط والمناهج للمعاهد العلمية، وألّف عددًا من الكتب المقررة بها.

ـ عضوًا في لجنة التوعية في موسم الحج من عام ١٣٩٢هـ إلى وفاته ~ حيث كان يلقي دروسًا ومحاضرات في مكة والمشاعر، ويُفتي في المسائل والأحكام الشرعية.

ـ ترأس جمعية تحفيظ القرآن الكريم الخيرية في عنيزة من تأسيسها عام ١٤٠٥هـ إلى وفاته.

ـ ألقى محاضرات عديدة داخل المملكة العربية السعودية على فئات متنوعة من الناس، كما ألقى محاضرات عبر الهاتف على تجمعات ومراكز إسلامية في جهات مختلفة من العالم.

ـ من علماء المملكة الكبار الذين يجيبون على أسئلة المستفسرين حول أحكام الدين وأصوله عقيدة وشريعة، وذلك عبر البرامج الإذاعية من المملكة العربية السعودية وأشهرها برنامج «نور على الدرب».

ـ نذر نفسه للإجابة على أسئلة السائلين مهاتفة ومكاتبة ومشافهة.

ـ رتَّب لقاءات علمية مجدولة، أسبوعية وشهرية وسنوية.

ـ شارك في العديد من المؤتمرات التي عُقدت في المملكة العربية السعودية.

مكانتـه العلميـة:

يُعَدُّ فضيلة الشيخ ~ من الراسخين في العلم الذين وهبهم الله ـ بمنّه وكرمه ـ تأصيلاً ومَلَكة عظيمة في معرفة الدليل واتباعه، واستنباط الأحكام والفوائد من الكتاب والسنّة، وسبر أغوار اللغة العربية معاني وإعرابًا وبلاغة، ولما تحلَّى به من صفات العلماء الجليلة وأخلاقهم الحميدة والجمع بين العلم والعمل أحبَّه الناس محبة عظيمة، وقدّره الجميع كل التقدير، ورزقه الله القبول لديهم واطمأنوا

لاختياراته الفقهية، وأقبلوا على دروسه وفتاواه وآثاره العلمية، ينهلون من معين علمه ويستفيدون من نصحه ومواعظه، وقد مُنح جائزة الملك فيصل ~ العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ.

وفاتـــــه:

تُوفي ~ في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام ١٤٢١هـ، وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس، ودفن في مكة المكرمة.

رحم الله شيخنا رحمة الأبرار، وأسكنه فسيح جناته، ومَنَّ عليه بمغفرته ورضوانه.

المِعْيَار الأول

عرض الحديث على القرآن

القرآن الكريم هو كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو المصدر الأول الذي يُرجع إليه عند الاختلاف، وقد نُقل إلينا نقلاً متواتراً، وتضمن القرآن الكريم: الأُصول العامة للأحكام، وبيان العقائد والعبادات، وقصص الأمم الغابرة، والآداب العامة والأخلاق، وما ورد في السُّنة المُطهرة من تشريعات وأحكام لها مع القرآن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تكون مُوافقة لما جاء في القرآن الكريم، فتكون مُؤكدة ومُؤيدة للقرآن الكريم، ويدخُل في ذلك بيان المُجمَل في القرآن، مثل: بيان مواقيت الصلوات الخمس وعدد ركعاتها، وكيفيتها، وبيان مَقادِير الزَّكَاة وأنواعها، وبيان مناسك الحج، وغير ذلك.

الحالة الثانية: أن يَرد فيها ما لا يوجد في القرآن الكريم، بحيث تستقل بأحكام وتشريعات لم تُذكر في القرآن الكريم، مثل: تحريم نكاح المرأة على عمَّتها وخَالتِها، وبيان صَدقة الفِطْر، ومِيراث الجَدَّة، والحُكم بشاهد ويَمِين، وتحريم الحُمُر الأهلِيَّة وكُل ذي نَاب من السِّباع، وغير هذا كثير.

الحالة الثالثة: أن يكون ما ورد في السُّنة مُخالف في ظاهره لما جاء في القرآن الكريم، فإن أَمْكنَ الجَمْع بينهما بأحد وجوه الجمع المعتبرة مثل: التَّخصيص أو التَّقييد بحيث أن يُخصَّص عُمُوم القرآن بالسُّنة أو المُطلق في القرآن يُقيد بالسُّنة، فإذا لم يُمكن الجمع يُنظر في النَّسخ، إذا ثبت فيكون المُتأخِّر ناسخاً للمُتقدِّم، فإذا لم يتحقق ذلك فقد وقع التعارض الحقيقي الذي لا يمكن معه العمل بالنصين، فيُحكم حينئذ برد الخبر؛

لأنه لا يمكن أن تُخالف السُّنة الصَّحيحة الثابتة القرآن الكريم، فهما وحيان من عند الله، فيكون الخلل وقع من نقلة الأخبار، بحيث يكون الرَّاوي قد وهم أو أخطأ أو دخل اللفظ تبديل أو تحريف، أو لم يَنقل ما سمع كله، أو فهم من اللفظ غير ما أراده النبي ﷺ، أو رواه بالمعنى ولم يتقن الرواية ونحو ذلك.

وذكر ابن القيم ~ من الأمارات الكُلِّية التي يُعرف بها عدم صحة الحديث: مخالفته لصريح القرآن(١).

وعرض الحديث على القرآن استعمله الصحابة } وأصلوه، فقد حكم عمر > بأن المُطَلَّقة المَبْتُوتَة ليس لها سُكنى ولا نفقة، ورد حديث فاطمة بنت قيس > ، وقال: «لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ (الطلاق: ١)، ومثله ما أخرجه الشيخان أن عائشة > سمعت حديث عمر وابنه عبدالله أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (فاطر: ١٨)، زاد مسلم: «إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلَا مُكَذَّبَيْنِ وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ»(٣).

---

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٨٠)، وقد ذكر ابن الجوزي أحاديث في كتابه الموضوعات لمخالفتها لصريح القرآن، ينظر: مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (٤٥-٥٢).

(٢) أخرجه مسلم ح (١٤٨٠)، والمقصود أن عمر > استعمل هذا المعيار بصرف النظر على الترجيح في المسألة.

(٣) أخرجه البخاري ح (١٢٨٨)، ومسلم ح (٩٢٨)، والمقصود أن عائشة > استعملت هذا المعيار بصرف النظر عن الترجيح في هذه القضية.
وينظر أمثلة أخرى في كتاب: «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» لـ/ بدر الدين الزركشي، ومقاييس نقد متون السنة ص (٦١-٦٩)، ومقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة، للدكتور/ مسفر =

وشيخنا العلامة ابن عثيمين ~ استعمل هذا المِعْيَار ـ عرض الحديث على القرآن ـ في نقد بعض الأحاديث وقَرَّره بوضوح تام فقال: «وكل ما خالف القرآن الكريم فهو باطل؛ لأن الذين رووا نقلة بشر يُخطئون ويُصيبون، والقرآن ليس فيه خطأ، كله صواب منقول بالتواتر، فما خالفه من أي حديث كان، فإنه يُحكم بأنه غير صحيح، وإن رواه من رواه؛ لأن الرُّواة هؤلاء لا يتلقون عن رسول الله ﷺ مباشرة لكن بواسطة الإسناد، حدثنا فلان عن فلان إلى رسول الله ﷺ، وهؤلاء قد يخطئون، لكن القرآن ليس فيه خطأ»[1].

ومن أمثلة استخدام الشيخ ~ لهذا المِعْيَار ما يأتي:

* **المثال الأول**: حديث: «ألبان البقر دَواء، وسَمْنُها شِفَاءٌ، ولَحْمُها داءٌ»[2].

= عزام الله الدميني ص (٤٣-٤٩)، واهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً ومتناً، لـ/ محمد لقمان السلفي.

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٣٥).

(٢) أخرجه ابن أبي الجعد في مسنده ح (٢٧٧٦)، وأبو داود في المراسيل ح (٤٥٠)، والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٢)، وابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ١٩١٤) من طريق زهير بن معاوية عن امرأة من أهله عن مُلَيكة بنت عمرو أن رسول الله ﷺ قال:.... الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة المرأة التي روى عنها زهير، ومُليكة بنت عمرو السعدية الأنصارية لم تُوثق، قال الهيثمي في المجمع (٥/ ٩٠): «رواه الطبراني والمرأة لم تسم، وبقية رجاله ثقات».

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٤) من طريق سيف بن مِسكين عن عبدالرحمن بن عبدالله المَسعُوديُّ عن الحسَن بن سعدٍ عن عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن مسعود عن أبيه عن النبي ﷺ... فذكره، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، وفي هذا الإسناد: سيف بن مسكين، ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ٣٤٧) وقال: «يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به؛ لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها»، وينظر: لسان الميزان (٣/ ١٣٢).

وقد ورد الحديث من طرق أخرى بدون زيادة «ولحمها داء»، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده ح (٣٦٦)، قال: حدثني المسعودي عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الهرم، فعليكم بألبان البقر فإنها ترم من كل الشجر»، وهذا إسناد رجاله ثقات، والمسعودي قد تُوبع، لكن اختلف في إسناده فروي عن طارق بن شهاب مرسلاً، ورُوي من وجه آخر عن ابن مسعود موقوفاً عليه، ينظر: العلل للدارقطني (٥/ ٣٣٤، ٣٣٥)، والعلل لابن أبي حاتم ح (٢٢٥٥)، وتخريج مسند الطيالسي (١/ ٢٨٦)، وتخريج المراسيل لأبي داود ص (٣١٧).

حكم الشيخ ~ على الحديث بأنه باطل مكذوب، وعَلَّلَ ذلك بمخالفته للقرآن الكريم الذي دل على إباحة لحم البقر، قال ~ : «هذا الحديث الذي فيه: أن لحم البقر داء، هذا حديث باطل مكذوب على الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن أن يصح إطلاقاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول فيما أحل لنا: ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٤)، فأباح الله ﷻ لحم البقر، وهل الله تعالى يبيح لعباده ما هو داء؟ لا. لا يمكن أن يُبيح ما هو داء، إذاً: فهذا الحديث نعلم أنه مكذوب»[(١)].

وقال في موضع آخر: «الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ في أن لحم البقر داءٌ، ولبنها شفاء حديثٌ باطل لا صحة له؛ لأنه لا يمكن أن يحل الله لعباده ما كان داءً ضاراً بهم، بل قاعدة الشريعة الإسلامية أن ما كان ضاراً فإنه محرم لا يحل للمسلمين تناوله؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩)[(٢)].

وقال في موضع آخر: «إذا كان الله أباح لحم البقر بنص القرآن، كيف يقال: إن لحمها داء؟!! إذا كان الحديث الشاذ المُخالف للأرجح منه في الرواية يُرد، فالحديث المُخالف للقرآن يجب رده، ولهذا نقول: مَن صححه من المُتأخرين وإن كان على جانب كبير من علم الحديث فهذا غلط، يعتبر تصحيحه غلطاً، والإنسان يجب ألا ينظر إلى مجرد السند، بل عليه أن ينظر إلى السند والمتن، ولهذا قال العلماء في شرط الصحيح والحسن: يُشترط ألا يكون معللاً ولا شاذاً، لكن إذا تأملت أخطاء العلماء ـ رحمهم الله ووفق الأحياء منهم ـ علمت بأنه لا معصوم إلا الرسول ﷺ، كل إنسان معرض للخطأ، إما أن يكون خطأً يسيراً أو خطأ فادحاً، أنا أرى أن هذا

(١) لقاءات الباب المفتوح (٦٣/ ٢٢).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٦/ ١٧٥).

من الخطأ الفادح، أن يقول: إن لحمها داء، ولبنها شفاء أو دواء. كيف؟ سبحان الله!! أُحكم على هذا الحديث بالضعف ولا تبالي»[(١)].

وقال في موضع آخر: «وهنا فائدة: بعض الناس يُصَحِّح أحاديث أو يُحسِّنها بمقتضى ظاهر الإسناد، ثم لا يلتفت إلى المعنى، مع أن أهل العلم قالوا: إن من شرط الصحة والحسن ألا يكون مُعللاً ولا شاذاً، فبعد أن تنظر إلى الإسناد يجب أن تنظر إلى المعنى: هل هو مخالف لقواعد الشَّريعة أم لا؟ انظر مثلاً إلى حديث: «إن لحوم البقر داء، وألبانها شفاء «هذا الحديث باطل، ولا يجوز للإنسان أن يصدقه، لماذا؟ لأن الله نص على حل البقر، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ (الأنعام: ١٤٤)، فكيف يحل الله لعباده ما يكون داءً عليهم؟!! إن الله يحرم الداء على عباده، بل قد يكون المطعوم طيباً ونحرمه على شخص، إذا قال الأطباء أو تواتر عند الناس: إن هذا الطعام مؤثر على الإنسان وهو طيب، نقول: هو على هذا الإنسان حرام للضرر، كيف يكون لحم البقر داءً ثم يحله رب العباد الذي هو أرحم من العباد من الوالدة بولدها؟! فمثلاً: هذا الحديث لو جاء إنسان وصححه، نقول: أخطأ في تصحيحه، هذه قاعدة أحب أن ينتبه لها طلبة العلم»[(٢)].

وما قَرَّره شيخنا ~ من ضعف وبطلان هذا الحديث ظاهرٌ، وقد استدرك ابن الدَّيبع على الحاكم في تصحيحه لهذا الحديث فقال: «رواه الحاكم من حديث ابن مسعود مرفوعاً وتساهل في تصحيحه»، وقد ضحى النبي ﷺ عن نسائه بالبقر[(٣)]، ولعل مناسبة إطالة الشيخ ~ في بيان ضعف هذا الحديث؛ لكون بعض المعاصرين قد صححه[(٤)].

(١) لقاءات الباب المفتوح (١٨/١٨٢).

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١١/١٩٧).

(٣) كتاب تمييز الطيب من الخبيث ص (١٠٩)، والحديث في الصحيحين: البخاري ح (٢٩٤)، ومسلم ح (١٢١١) من حديث عائشة > في حَجَّة الوَدَاع وفيه: «وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر».

(٤) ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ح (١٥٣٣)، صحيح الجامع ح (١٢٤٤).

* **المثال الثاني**: حديث: «أَوَّل مَا خَلَقَ اللهُ نُور نَبيك يا جَابر».. إلخ[1].

حكم عليه الشيخ ~ بأنه مكذوب، وبَيَّنَ أنه مُخالف لما جاء في القرآن الكريم الذي دل على أن آدم عليه السلام هو أول مَنْ خُلِق من البشر، قال ~ : «هذا من الأحاديث المَكذُوبة على رسول الله ﷺ، والله ﷻ يقول: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ﴾ (الكهف: ٥١)، فإذا كنا لم نشهد ذلك فمن أين نتلقاه؟ من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والله تعالى أخبرنا بأن أول مَنْ خلق مِنْ البشر آدم عليه الصلاة والسلام، خلقه من طين وجعل نسله من سُلالَة من ماء مَهين»[2].

* **المثال الثالث**: حديث: «لا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا؛ فَإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا»[3].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لمخالفته لما جاء في القرآن الكريم الذي دل على الإباحة من غير تقييد، قال ~ : «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، والصَّيد جائز ليلاً ونهاراً، إلا أنه في الليل على خطر؛ لأن الإنسان قد يتجشم شجرة تؤذيه، أو حفرة يقع فيها لشفقته على إدراك الصيد، أما من حيث الصيد نفسه فإنه حلال ليلاً ونهاراً، قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ

(١) ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية (١/ ٤٦)، وابن عربي الصوفي في الفتوحات المكية (١/ ١١٩)، وعزياه لعبد الرزاق، وذكره العجلوني في كشف الخفاء مطولاً (١/ ٣١١-٣١٢) قال: «رواه عبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبدالله بلفظ قال: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأشياء، قال: «يا جابر إن الله تعالى خلق قبل الأشياء نور نبيك"، وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٣٦٦- ٣٧١)، وبيَّن أن هذا الحديث وأمثاله من الكذب المفترى باتفاق أهل العلم.

(٢) اللقاء الشهري الثالث ص (٢٨-٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٤٢)، من طريق موسى بن عبدالرحمن البكري، عن عثمان بن عبدالرحمن القرشي عن عائشة بنت طلحة عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال:... فذكره، قال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٠): «فيه: عثمان بن عبدالرحمن القرشي وهو متروك»، ينظر: التاريخ الكبير (٢/ ١٦١)، المجروحين لابن حبان (٢/ ٢٠)، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٢٦)، تهذيب التهذيب (٢/ ٣٨٥).

جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ٢٩)، ولم يقيد زمناً دون زمن»[١].

* **المثال الرابع**: حديث: «لا اعْتِكَافَ إلا فِي المَسَاجِدِ الثَّلاثَة»[٢].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لمخالفته لعموم القرآن الكريم الذي دل على مشروعية الاعتكاف في عموم المساجد، قال ~ : «هذا الحديث من حديث حذيفة بن اليمان > ، رأى أقواماً مُعتكفين في مسجد الكُوفة بين بيته وبيت عبدالله بن مسعود > ، فجاء إلى ابن مسعود يحدثه بأنه رأى أقواماً يعتكفون في مسجد الكوفة وقد قال النبي ﷺ: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى «فقال له ابن مسعود: لعلهم

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٣٥١).

وقال الإمام أحمد: «لا بأس بصيد الليل فقيل له: قول النبي ﷺ: «أقِرُّوا الطير على وكناتها «فقال: هذا كان أحدكم يريد الأمر، فيثير الطير حتى يتفاءل، إن كان عن يمينه قال كذا، وإن جاء عن يساره قال كذا، فقال النبي ﷺ: «أقروا الطير على وكناتها «وروي أن النبي ﷺ قال: «لا تَطرُقُوا الطَّير في أَوْكارها، فإن الليل لها أمانٌ «فقال: هذا ليس بشيء»، وقال يزيد بن هارون: وما علمت أن أحداً كره صيد اللَيل...»، ينظر: المغني لابن قدامة (١٣/ ٢٧٩).

(٢) أخرجه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٧٢٠-٧٢١)، من طريق محمد بن الفرج، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٢٠١) من طريق هشام بن عمار كلاهما - هشام ومحمد - عن سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبدالله: عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تغير، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد بيت المقدس»، قال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا وأخطأت وأصابوا.

وهشام بن عمار بن نصير السَّلمي، قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٧٣): «صدوق مقريء كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح"، ومحمد بن الفرج بن عبدالوارث القرشي البغدادي قال الحافظ في التقريب (٢/ ٥٠٢): «صدوق».

وقد خالفهما: عبد الرزاق الصنعاني فرواه عن ابن عيينة به موقوفاً، ولعل هذا أشبه، ينظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٣٤٨).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣١٦)، من طريق محمود بن آدم المروزي عن سفيان به بلفظ: «قال حذيفة لعبدالله - يعني ابن مسعود - عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: إلا في المساجد الثلاثة، فقال عبدالله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني"، ومحمود بن آدم المروزي ثقة. إلا أنه اضطرب في متنه.

أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت، فكأن ابن مسعود > رجح فعلهم على ما قاله حذيفة > ، ولا شك أن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه مخالف لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، والمساجد عامة ليس فيها تخصيص، ولا يمكن أن يخاطب الله تعالى الأمة بهذا الحكم العام في الاعتكاف ويقول في المساجد، ثم لا يُراد به إلا ثلاثة مَساجد، قد يُدركها مَنْ يُدرِكها من الناس، وقد لا يُدرِكها. ثم على تقدير صحته إذا قدرنا أنه صحيح محفوظ، فإنه يعني: أنه لا اعتكاف كامل إلا في هذه المساجد وليس المعنى: لا اعتكاف يصح، والذي نرى أن الاعتكاف يصح في كل مسجد، في المساجد الثلاثة وفي غيرها»[(١)].

وقال في موضع آخر: «كل مساجد الدنيا يُسن فيها الاعتكاف، وليس خاصاً بالمساجد الثلاثة، كما رُوي ذلك عن حذيفة بن اليمان > أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة «فإن هذا الحديث ضعيف»[(٢)].

* **المثال الخامس**: حديث: «لا يُقَادُ الوَالِدُ بالوَلَدِ»[(٣)].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (١٢/ ١١).

(٢) الشرح الممتع (٦/ ٥٠٢).

وفي هذا التقرير من الشيخ ~ رد على بعض أهل العلم المعاصرين الذين قصروا صحة الاعتكاف على المساجد الثلاثة استدلالا بحديث بحذيفة > ، ينظر: الإنصاف في أحكام الاعتكاف، للشيخ/ علي بن حسن عبدالحميد الحلبي ص (٣١-٤١)، وكتاب قيام رمضان للعلامة لألباني ص (٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي ح (١٣٩٩)، وابن ماجه ح (٢٦٦٢)، وأحمد (١/ ٢٢، ٤٩)، وابن الجارود في المنتقى ح (٧٨٨)، والبيهقي (٨/ ٣٨) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف على عمرو بن شعيب في إسناده، فروي عنه مرسلاً، قال الترمذي: «وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به»، وذكره الدارقطني في العلل (٢/ ١٠٧)، وبيَّن الاختلاف فيه عليه، ثم قال: «والمُرسل أولى بالصواب»، وقال الحافظ في التلخيص (٤/ ٢٠): «قال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها مَعلُولَة لا يصح منها شيء... وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة».

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لمخالفته لما ورد في القرآن الكريم الذي دل على عموم قتل النفس بالنفس، قال ~ : «هذا الحديث لا يصح عن الرسول ﷺ، لكنه مشهور بين الفُقهاء، ولهذا اختلف العلماء: هل يقتل الوالد بالولد أم لا؟ والصحيح: أنه يُقتل به، وكيف نقول: هذا الرجل الذي قتل ولده عمداً لا يُقتل به، والله Å يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾ (البقرة: ١٧٨)، ويقول: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ (المائدة: ٤٥)، وكذلك صحت السُّنة بأن النفس بالنفس: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ...»[(١)]، فنقتله، وإذا كنا نقتله بمقتضى الأدلة العامة، فإن القول: بأن الوالد لا يقتل بالولد قولٌ ضعيف، والحديث مشهور بين الفُقهاء لكنه ضعيف، ولا يمكن أن نمنع القصاص الذي دلت عليه النصوص بمثل هذا الحديث الضعيف... والنصوص عامة في وجوب النفس بالنفس»[(٢)].

المثال السادس: حديث أبي هريرة > قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عليه السلام بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ

(١) أخرجه البخاري ح (٦٨٧٨)، ومسلم ح (١٦٧٦) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود > .

(٢) لقاءات الباب المفتوح (١٩٧/ ١١)، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه إذا قتل الوالد ولده فلا قصاص، وتجب عليه الدية في ماله، قال الشافعي: «حفظتُ عن عدد من أهل العلم لقيتهم: ألا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول»، وهذا بخلاف قتل الولد للوالد فيجب القصاص عند الجميع، وعلل الفقهاء ذلك بأن الوالد كان سبباً في حياة الولد فلا يكون الولد سببا في موته، وللآثار الوارد في المسألة، ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ٢٣٥)، المغني (١١/ ٤٨٣)، بداية المجتهد (٢/ ٣٢٧)، تفسير القرطبي (٢/ ٢٥٠)، موسوعة مسائل الجمهور (٢/ ٨٠٣).

الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ»[1].

ذكر الشيخ ~ استنكار العلماء لهذا الحديث؛ لمخالفته للقرآن الكريم الذي دل على أن التخليق حصل في ستة أيام، فقال ~ : «الحديث رواه الإمام مسلم ~ وقد أنكره العلماء عليه، فهو حديث ليس بصحيح، ولا يصح عن النبي ﷺ، لأنه يُخالف القرآن الكريم... فهذا الحديث مما أنكره أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على الإمام مسلم، ولا غرابة في ذلك؛ لأن الإنسان بشر مسلم وغير مسلم كلهم بشر يخطئون ويصيبون، فعلى هذا لا حاجة أن نتكلم عليه ما دام ضعيفاً فقد كفيناه والله الموفق»[2].

وما قَرَّره شيخنا ~ من استنكار العلماء لهذا الحديث واضح، فإن هذا الحديث يقتضي أن مدة التخليق سبعة أيام، وأن يوم السبت وقع فيه خلقٌ، وقد دل القرآن الكريم في سبع آيات على أن خلق السماوات والأرض كان في ستة أيام، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الأعراف: ٥٤، يونس: ٣)، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (هود: ٧)، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ (الحديد: ٤).

وقد تكلم على هذا الحديث: ابن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ[3]، وجعلوه من كلام كعب الأحبار، وأن أبا هريرة > إنما سمعه منه، لكن اشتبه على بعض الرُّواة فجعلوه مرفوعاً، وفي الحديث غرابة من وجه آخر فمن ذلك أنه

(١) أخرجه مسلم ح (٢٧٨٩).

(٢) شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٣٥).

(٣) ينظر: التاريخ الكبير (١/ ٤١٣)، قال البخاري: «رواه بعضه عن أبي هريرة عن كعب الأحبار، وهو الأصح»، وينظر: الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٢٥٠-٢٥٣)، المنار المنيف ص (٨٥)، مقاييس نقد متون السنة ص (١٢٠).

ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الأرض وما فيها خلقت في أربعة أيام ثم خلقت السماوات في يومين، قال تعالى: ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٩﴾ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾ ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ (فصلت: ٩ ـ ١٢).

قال ابن كثير: «فقد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه والنسائي... من حديث ابن جريج، وهو من غرائب الصحيح، ففيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: ﴿ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ﴾؛ ولهذا تكلم البخاري وغير واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة، عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً، والله أعلم»[1].

وقال ابن القيم: «هذا الحديث وقع الغلط في رفعه، وإنما هو من قول كعب الأحبار، كذلك قال إمام أهل الحديث: محمد بن إسماعيل البخاري في تاريخه الكبير، وقاله غيره من علماء المسلمين أيضاً، وهو كما قالوا؛ لأن الله أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وهذا الحديث يَقتضِي أن مدة التَّخليق سبعة أيام، والله تعالى أعلم»[2].

(١) ينظر: تفسير ابن كثير: (٣/ ٤٢٦)، (٦/ ٣٥٩)، (٧/ ١٦٥).
(٢) المنار المنيف ص (٨٤).

المِعْيَار الثاني

عرض الحديث على نة حيحة الثابتة

من المعايير التي استعملها المُحدِّثُون في نقد مُتون السُّنة: عرض الحديث على السُّنة الثابتة الصَّحيحة، فإذا ظهر مُخالفته للسُّنة الثابتة الصَّحيحة، ولم يمكن التَّوفيق بينهما، فإنه يُحكم على المُخالف بالرِّد.

وقد ذكر ابن القيم من الأمارات الكُلِّية التي يُعرف بها ما لا يصح من الحديث: مناقضة الحديث لما جاء في السُّنة الصَّحيحة مُناقضةً بينة[1]، وحكم ابن الجوزي على أحاديث كثيرة بالوضع لمُخالفتها للأحاديث الصَّحيحة، لاسيما ما في الصَّحيحين[2].

وقد استعمل شيخنا العلامة ابن عثيمين ~ هذا المِعْيَار بتوسع في تضعيفه لأحاديث كثيرة، والشيخ ~ قد استظهر أحاديث الصحيحين، وله عِنايَة كبيرة بهما، ويَظهر هذا من كثرة استشهاده بما ورد فيهما، وشروحه وتعليقاته عليهما، ويُضَاف إلى أحاديث الصحيحين أحاديث أخرى في السُّنن والمَسانِيد قد اتضح للشيخ ~ صحتها وثبوتها، فإذا ورد عليه أحاديث تُخالف ما صح عنده، ولم يمكن التَّوفيق بينها أو رأى أنها لا تقوى على التَّخْصِيص أو التَّقْييد ونحو ذلك، فإنه يحكم عليها بعدم الصَّحة، ومن الأحاديث التي استعمل الشيخ ~ في نقدها هذا المِعْيَار ما يأتي:

المثال الأول: حديث: أم سلمة > أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٥٦-٥٧).

(٢) ينظر: مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (٥٥-٦٤).

قالت: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم فَدَخَلَ عَلَيْهِ ـ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟»[1].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بالضعف؛ لضعف إسناده ومخالفته للأحاديث الصحيحة الدالة على جواز نظر المرأة إلى الرجل إذا أُمنت الفتنة، وكان النظر بغير شهوة، قال ~ : «هذا الحديث ضعيف؛ لأن الأحاديث الصَّحيحة كلها ترده، فإن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ»[2]... وعلى هذا فلا يحرم على المرأة

(١) أخرجه أبو داود ح (٤١٢٢)، والترمذي ح (٢٧٧٨)، وأحمد (٦/ ٢٩٦)، وأبو يعلى ح (٦٩٢٢)، وابن حبان كما في الإحسان ح (٥٥٧٥)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣٠٢)، والبيهقي في السنن (٧/ ٩١-٩٢) من طريق عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزُّهري أن نَبهَان حدثه أن أم سلمة حدثته قالت: كنت عند رسول الله ﷺ وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب... الحديث، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال نبهان القرشي المخزومي - وهو مولى أم سلمة ومُكاتبها -، ينظر: تهذيب الكمال (٢٩/ ٣١١)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧٢)، التقريب (٢/ ٤٩٩).
قال ابن قدامة في المغني (٩/ ٥٠٧): «قال الإمام أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين يعني هذا الحديث وحديث: «إذا كان لإحداكن مُكاتب فلتحتجب منه «وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبدالبر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزُّهري عنه هذا الحديث، وحديث فاطمة صحيح، فالحجة به لازمة، ثم يُحتمل أن حديث نبهان خاص لأزواج النبي ﷺ كذلك قال أحمد وأبو داود، قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله كان حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة وحديث فاطمة لسائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصَّحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال".

(٢) الحديث أخرجه مسلم ح (١٤٨٠)، وأبو داود ح (٢٢٨٤) وأحمد (٦/ ٤١٢)، من طريق مالك ـ وهو في الموطأ (٢/ ٥٨٠) ـ عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني»، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته ثم قال: «انكحي أسامة فنكحته»، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت.

أن تنظر إلى الرجل ولو كان أجنبياً، بشرط ألا يكون نظرها بشهوة أو لتمتع يعني نظر عادي، ولذلك نجد الرِّجال يمشون في الأسواق كاشفين وجوههم والنِّساء ينظرون إلى الوجوه، وكذلك النساء في عهد النبي ﷺ يحضرن إلى المسجد، ولا يحتجب الرِّجال عنهن، ولو كان الرجل لا يحل للمرأة أن تراه لوجب عليه أن يحتجب كما تحتجب المرأة عن الرجل، فالصحيح أن المرأة لها أن تنظر من الرجل لكن بغير شهوة ولا استمتاع أو تلذذ، وأما الرجل فيحرم عليه أن يرى المرأة[1].

وقال ~ في موضع آخر: «العلماء ـ رحمهم الله ـ اختلفوا في جواز نظر المرأة إلى الرجل فمنهم من قال إنه لا يجوز لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (النور: ٣١)، ولحديث أم سلمة > أنها كانت عند النبي ﷺ هي وميمونة[2] فدخل ابن أم مكتوم فقال النبي ﷺ: احتجبنّ منه فقالت: إنه ضرير أعمى لا يبصرنا فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما»، ومن العلماء من قال: إنه يجوز للمرأة أن تنظر للرجل بشرط ألا يكون نظرها بغرض شهوة ولا لتمتع، وهذا القول هو الراجح؛ لأن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت قيس: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْقِي ثَوْبَكِ عِنْدَهُ»[3]، وكان النبي ﷺ يستر عائشة وهي تنظر للحبشة في المسجد[4]، وكذلك كان إذا خطب الرجال

(١) شرح رياض الصالحين (٤/ ٢٨٥).

(٢) وقع في كلام الشيخ: «حفصة»، والصواب: «ميمونة «كما سبق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري ح (٩٨٨)، ومسلم ح (٨٩٢)، من حديث عائشة > قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد، فزجرهم عمر فقال النبي ﷺ: «دعهم»، وترجم البخاري على الحديث بقوله: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ينظر: البخاري مع الفتح (٩/ ٣٢٦)، قال الحافظ (١/ ٥٥٠): «قوله: «يَستُرُنِي بردائه»: يدل على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل».
ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه البخاري ح (١٢٩٩)، ومسلم ح (١٣٠٥) من حديث عائشة > قالت: لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبدالله بن رواحة جلس النبي ﷺ يُعرف فيه الحزن، وأنا أطلع من =

في يوم العيد نزل إلى النِّساء فخطبهنّ، ولا شك أنه إذا كان يخطبهن سينظرن إليه، وكان معه بلال > [1]، وأما الآية التي استدل بها من منع نظر المرأة للرجل فإن الله تعالى يقول فيها: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ ومن للتبعيض وهي صادقة بما إذا منعنا من النظر إلى الرجل بشهوة أو لتمتع، فإنه في هذه الحال يجب عليها غض البصر، ويبقى ما عدا ذلك على ما جاءت به السُّنة عن النبي ﷺ، وأما الحديث حديث أم سلمة فإن في صحته نظراً، لأن راويه عن أم سلمة وهو مولاها نبهان قال فيه ابن عبدالبر: إنه رجل مجهول، وحديث تكون درجته هكذا، لا يمكن أن يعارض الأحاديث الصحيحة الواضحة في جواز نظر المرأة إلى الرجل، لكن يجب كما أسلفنا ألا يكون نظرها إليه نظر شهوة أو نظر تمتع، فإن ذلك لا يجوز والله أعلم»[2].

المثال الثاني: حديث أنس بن مالك > : «أن رسول الله ﷺ لم يَزل يَقْنُتُ الصُّبْح حتى فَارَقَ الدُّنيا»[3].

حكم عليه الشيخ ~ بالضعف؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة التي لم يُذكر

= شق الباب فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن... الحديث، قال الحافظ (٣/ ١٦٨): «فيه جواز نظر النِّساء المحتجبات إلى الرِّجال الأجانب»، وقال في موضع آخر (٧/ ٥١٥): «قوله: «وأنا أنظر من صائر الباب»، فيه: جواز نظر مَنْ شأنه الاحتجاب من شق الباب، وأما عكسه فممنوع».

(١) أخرجه البخاري ح (٩٦٤)، ومسلم ح (٨٨٤) من حديث ابن عباس } .

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٠/ ٧٨).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٠٤)، والبزار كما في كشف الأستار (١/ ٢٦٩)، والدارقطني (٢/ ٣٩، ٤١)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، والبغوي ح (٦٣٩) من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك > قال:... فذكره، وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر الرازي، وهو: عيسى بن أبي عيسى: عبدالله بن ماهان: سيئ الحفظ، ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٤٠٣)، ضعفاء العقيلي (٣/ ٣٨٨)، الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٣)، الكامل لابن عدي (٥/ ١٨٩٤)، تهذيب الكمال (٣٣/ ١٩٢)، تهذيب التهذيب (١٢/ ٥٧)، التقريب (٢/ ٦٢٩).
وقد خالف أبو جعفر الرازي في روايته هذه رواية الثقات لهذا الحديث عن أنس، فالرواية الصَّحيحة عن أنس > : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب: عصية وذَكْوَان ورِعْل ولِحْيَان، أخرجه البخاري ح (٣٠٦٤).

فيها أن النبي ﷺ قنت في الفجر إلا في النوازل، قال ~ : «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لأن جميع الواصفين لصلاة الرسول ﷺ لم يَذكروا أنه قنت في الفجر إلا في النَّوازِل، فإنه كان يَقنُت في الفجر وفي غير الفجر أيضاً، بل يقنُت في جميع الصلوات الخمس، وبناء على ذلك فإنه لا يُسن القُنُوت في صلاة الفجر إلا إذا كان هناك سبب كنازلة تنزل بالمسلمين، والنَّازِلَة إذا نزلت بالمسلمين فإن القُنُوت لا يختص بصلاة الفجر بل يكون فيها وفي غيرها»[1].

المثال الثالث: حديث: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُغْهَا»[2].

فهذا الحديث ذكر الشيخ ~ مُعارضته للأحاديث الصَّحيحة الدالة على جواز صيام يوم السبت، ثم ذكر مَسَالِك العُلماء تجاه هذا الحديث، فمنهم من ضعفه مطلقاً، ومنهم من وَفَّق بينه وبين الأحاديث الأخرى، قال الشيخ ~ : «ما أخرجه أبو داود في سننه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصُومُوا يَومَ السَّبتِ إلا فِيما افْتُرِض عَلَيْكُم»، فهذا الحديث يُخالف الحديث الذي في الصَّحيحين وهو أن النبي ﷺ قالت له إحدى نسائه إنها صائمة هذا اليوم ـ وكان يوم الجمعة، فقال لها: «أصمت أمس»؟ قالت: لا، قال: «أتصومين غداً؟»، قالت: لا، قال: «فأفطري»[3]، فقوله:

(١) فتاوى نور على الدرب (١٣/ ٤٣٩)، وينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٧٤)، زاد المعاد (١/ ٢٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢٤٢١)، والترمذي ح (٧٤٤)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٤٣)، وابن ماجه ح (١٧٢٦)، وأحمد (٦/ ٣٦٨)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، والبيهقي (٤/ ٣٠٢) من طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن بسر السلمي عن أخته أن رسول الله ﷺ.... بمثله، وقد أعل الحديث بالاضطراب، ومعارضته للأحاديث الصحيحية، ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٩)، الفروع لابن مفلح (٣/ ٩٢).

(٣) أخرجه البخاري ح (١٩٨٦) من حديث جُوَيْرِيَة بنت الحارث > أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «أصمت أمس؟»، قالَت: لا قال: تريدين أن تصومي غدا؟، قالت: لا قال: «فأفطري»، قال البيهقي (٤/ ٣٠٣): «في حديث جُوَيْرية هذا ما دل على جواز صوم يوم السبت، وكأنه أراد بالنهي تخصيصه بالصوم على طريق التعظيم له».

«أتصومين غداً؟» وهو يوم السبت، يدل على جواز صيام يوم السبت، لذلك اختلف العلماء في صحة حديث النهي عن صيام يوم السبت على أقوال:

١ ـ فمنهم من قال: إن الحديث منسوخ، وهذا القول ضعيف؛ لأن من شرط الحكم بالنسخ العلم بالتاريخ، وهنا لا نعلم التاريخ.

٢ ـ ومنهم من قال: بل الحديث شاذ؛ لأنه يُخالف الحديث الذي في الصَّحيحين الذي يدل على جواز صيام يوم السبت.

٣ ـ ومنهم من حمله على وجه لا يخالف الحديث الذي في الصَّحيحين، وذلك بأن يُحمل النهي على إفراد يوم السبت بالصيام، وأما إذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده فلا بأس، وهذا الأخير جمع بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع فلا شذوذ، لأن من شرط الشذوذ المُخالفة وهنا لا مخالفة، فقالوا: حديث النهي عن صوم يوم السبت، محمولٌ على الإفراد، أما إذا جمع إليه ما قبله أو ما بعده فلا بأس حينئذ»[(١)].

وقال ~ في موضع آخر: «هذا الحديث قال أبو داود: إن مالكاً ~ ـ وهو مالك بن أنس الإمام المشهور ـ قال: إن هذا الحديث كذب أي: مكذوب على الرسول ﷺ لا يصح، والحقيقة أن من تأمل هذا الحديث وجد أن فيه اضطراباً في سنده، وفيه شذوذ أو نكارة في متنه، أما الاضطراب في سنده فقد تكلم عليه أهل العلم، ومَنْ شاء أن يراجعه فليراجعه، وأما الشذوذ في متنه والنَّكارة فهو أنه ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري في صحيحه «أن النبي ﷺ دخل على جُوَيْرية بنت الحارث فقالت: إنها صائمة. فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتصومين غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري»[(٢)]، ومعلوم أن الغد من يوم الجمعة يكون يوم السبت، فهذا قول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري، أنه أذن في صوم يوم السبت،

(١) شرح المنظومة البيقونية (١/ ٩٠)، وينظر: لقاءات الباب المفتوح (١٥٠/ ٢٠).
(٢) سبق تخريجه.

وكذلك ما رواه أهل السنن عن أم سلمة > أنها سئلت: ما هي أكثر الأيام التي كان الرسول ﷺ يصومها؟ قالت: «يوم السبت ويوم الأحد»[(١)]، فثبت من سنة الرسول ﷺ القولية والفعلية أن صوم يوم السبت ليس حراماً»[(٢)].

المثال الرابع: حديث: «إن عبداً صَحَّحْتُ له جِسْمَهُ، ووسَّعْتُ عليه في معيشته يمضي عليه خمسة أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إليّ لَمَحْرُومٌ»[(٣)].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بالضعف؛ لمخالفته لما جاء في السنة: أن الحج يكون مرة، وما زاد فهو تطوع، وهذا الحديث يدل على أن ما زاد عن مرة

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٢/ ١٤٦)، وأحمد في مسنده (٦/ ٣٢٤)، والطبراني في الكبير (٢٣/، ٢٨٣، ٤٠٢)، وفي الأوسط (٤/ ٥١٠-٥١١)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٨)، وابن حبان كما في الإحسان ح (٣٦٤٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٠٣)، من طريق عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس أنه سمع أم سلمة تقول: كان رسول الله ﷺ يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: «إنهما يوما عيد المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم».

وفي إسناد هذا الحديث: عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: وثقه الدارقطني، وقال علي بن المديني: هو وسط، وذكره ابن حبان في الثقات، ينظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/ ٨٥)، ووالده: محمد ابن عمر، ليس فيه غير توثيق ابن حبان، وقال الحافظ في التقريب (٢/ ٤٩٨): «صدوق»، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٩٨): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان»، وقد ورد النهي عن إفراد يوم الجمعة إلا أن يُصام يوماً قبله أو يوماً بعده، واليوم الذي بعده هو يوم السبت، ففي الصحيحين: البخاري ح (١٩٨٥)، ومسلم ح (١١٤٤) من حديث أبي هريرة > : «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده".

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٦١/ ١٥).

(٣) أخرجه ابن حبّان كما في الإحسان ح (٣٧٠٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٦٢)، من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري > أن رسول الله ﷺ قال: قال الله: إن عبداً صححت له جسمه... الحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن اختلف في إسناده، فرواه غير سعيد بن منصور عن خلف عن النبي ﷺ، وقيل عن العلاء عن يونس بن خَبَّاب عن أبي سعيد > ، وقيل عنه موقوفاً، وقيل: مرسلاً، وقد ورد من وجه آخر عن أبي هريرة > بإسناد فيه نكارة، ينظر: سنن البيهقي (٥/ ٢٦٢)، الكامل لابن عدي (٤/ ١٣٩٦)، الضعفاء للعقيلي (٢/ ٢٠٦-٢٠٧).

يكون فيه تطوع وفيه واجب، قال ~ : «لا يمكن أن يَثبُت هذا، إن كان المُراد الحج والعمرة فلا يثبت أبداً؛ لأن النبي ﷺ صح عنه أنه لما ذكر الحج، قال له الأقرَعَ بن حَابس: أفي كل عام يا رسول الله؟! قال: «لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، وَلَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»[1]، ولو صح هذا الحديث لكان ما زاد فيه تطوع وفيه واجب، فأظن أن هذا الحديث لا يصح»[2].

المثال الخامس: حديث: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا»[3].

رَجَّحَ الشيخ ~ أن هذا الحديث شاذ؛ لمخالفته الحديث الوارد في الصحيحين

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١١١)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والدارمي ح (١٧٨٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس { قال: خطبنا ـ يعني رسول الله ﷺ – فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج «قال: فقام الأقرع بن حابس.... فذكره.
وإسناد هذا الحديث صحيح، وأصله: أخرجه مسلم ح (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة > قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا»، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟، فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم... «الحديث.

(٢) لقاءات الباب المفتوح (٢٠٢/ ١٣)، والحديث يظهر أنه لا يصح – كما تبين من تخريجه –، ولكن لا يلزم منْ وصف مَن لم يفد إلى البيت كل خمس سنوات مع القُدرة بأنه محروم بوجوب ذلك في حقه، بدليل أَن النبي ﷺ أخبر كما أخرج أحمد (٢/ ٢٣٠)، والنسائي (٤/ ١٢٩)، من حديث أبي هريرة > بسند صحيح: «أن مَن حُرم خير ليلة القدر فقد حرم»، مع أن قيام ليلة القدر غير واجب، والله أعلم.

(٣) أخرجه أبو داود ح (٢٣٣٧)، والترمذي ح (٧٣٨)، والنسائي في الكبرى (٢/ ١٧٢)، وابن ماجه ح (١٦٥١)، وأحمد (٢/ ٤٤٢)، والبيهقي (٤/ ٢٠٩)، من طريق العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة > مرفوعاً.
وقد استنكر هذا الحديث غير واحد من الأئمة الحُفاظ منهم: عبدالرحمن بن مهدي، وأحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، قال الإمام أحمد: «لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه»، ورده بحديث: لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه، يُشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذ شاذاً مخالفاً للأحاديث الصحيحة، وصححه غير واحد من الأئمة منهم: الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبدالبر، ينظر: معالم السن للخطابي (٢/ ١٠٠)، شرح علل الترمذي لابن رجب (١/ ٢٥)، لطائف المعارف لابن رجب ص (١٥٩)، فتح الباري لابن حجر (٤/ ١٢٩).

الدال على أن النهي خاص بتقدم رمضان بيوم أو يومين، بينما هذا الحديث فيه النهي عن الصيام من انتصاف شعبان، قال الشيخ ~ : «هذا الحديث صَحَّحه بعض العُلماء، وقال: إنه يُكره الصِّيام تطوعاً إذا انتصف شعبان، إلا من كانت له عادةٌ فلا كراهة، وقال الإمام أحمد: لا يُكره؛ لأن هذا الحديث شاذ، لأنه يُخالف حديث أبي هريرة > الذي في الصَّحيحين وهو قوله ﷺ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ»[1]، وذلك لأن الحديث الثاني يدل على جواز الصِّيام قبل اليومين، وهو أَرْجَح من الأول»[2].

المثال السادس: حديث الجَسَّاسة: عن فاطمة بنت قيس > وفيه: قالت: سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ ثُمَّ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَخْمٍ وَجُذَامَ، فَلَعِبَ بِهِمْ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَئُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ قَالَ: لَمَّا سَمَّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا

(١) أخرجه البخاري ح (١٩١٤)، ومسلم ح (١٠٨٢).
(٢) شرح المنظومة البيقونية (١/ ٩٠).

حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدُّهُ وِثَاقًا مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ بِالْحَدِيدِ قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنْ الْعَرَبِ، رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ، فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِيَتْنَا دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعَرِ لَا يُدْرَى مَا قُبُلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعَرِ، فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتِ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: اعْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، فَأَقْبَلْنَا إِلَيْكَ سِرَاعًا، وَفَزِعْنَا مِنْهَا، وَلَمْ نَأْمَنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ نَخْلِهَا هَلْ يُثْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُثْمِرَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ بُحَيْرَةِ الطَّبَرِيَّةِ، قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟، قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاءَهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخْبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟، وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟، قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ هِيَ كَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَائِهَا، قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَبِيِّ الْأُمِّيِّينَ مَا فَعَلَ؟، قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، وَنَزَلَ يَثْرِبَ، قَالَ: أَقَاتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟، أَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنْ الْعَرَبِ وَأَطَاعُوهُ، قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي، إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ، وَإِنِّي أُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ فَأَخْرُجَ فَأَسِيرَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَدَعَ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ كِلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكٌ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلْتًا يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَعَنَ بِمِخْصَرَتِهِ فِي الْمِنْبَرِ: هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ، هَذِهِ طَيْبَةُ يَعْنِي الْمَدِينَةَ أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟

فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَمِيم، أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ وَعَنْ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّأْمِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.. الحديث[1].

وقد ذهب الشيخ إلى تضعيف حديث الجَسَّاسة؛ لمُعارضته لحديث ابن عمر في الصَّحيحين فقال ~ «ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ، قال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»[2]، فإذا طبقنا هذا الحديث على حديث تميم الداري صار معارضاً له؛ لأن ظاهر حديث تميم الدَّاري أن هذا الدَّجَّال يبقى حتى يخرج، فيكون مُعارضاً لهذا الحديث الثَّابت في الصَّحيحين، وأيضاً فإن سياق حديث تميم الدَّاري في ذكر الجَسَّاسة في نفسي منه شيء، هل هو من تعبير الرسول ﷺ أو لا؟»[3].

وقال ~ في موضع آخر: «حديث الجَسَّاسة في النفس منه شيء، لا يظهر لي بأنه حديث صحيح»[4].

---

(١) أخرجه مسلم ح (٢٩٤٢)، وأبو داود ح (٤٣٢٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٣٨٨)، وابن حبان كما في الإحسان ح (٦٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري ح (١١٦)، ومسلم ح (٢٥٣٧) من حديث عبدالله بن عمر { قال: صلى بنا النبي ﷺ العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: أرأيتكم ليلتكم.... الحديث.
وأخرج مسلم ح (٢٥٣٨) من حديث جابر بن عبدالله > قال: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بشهر: «تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله، وأُقْسِمُ بالله ما على الأرض من نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ تأتي عليها مائة سنة».

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢/ ٢٠).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١٦٨/ ٢١)، وحديث الجَسَّاسة أخرجه مسلم في الصحيح ـ كما سبق في التخريج، ولم اطلع على مَنْ أَعَلَّه، وقد استدل به العلماء مثل: الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١٩/ ١٢٧)، والحافظ ابن حجر على أن ابن صياد ليس هو المسيح الدَّجال، وأجاب الحافظ ابن حجر عن سبب ترك البُخاري له فقال: «والذي عندي أن البُخاري أعرض عنه لما وقع من الصَّحابة } في أمر ابن صياد، ويَظهر لي أنه رجح عنده ما رجح عند: عمر وجابر وغيرهما } من أن ابن صياد هو الدَّجال، وظاهر حديث فاطمة بنت =

المثال السابع: حديث: «أن النبي ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كُل خَفْضٍ وَرَفْعٍ»[1].

ذهب الشيخ ~ إلى تضعيف ما ورد من رفع اليدين في كل خَفض ورفع؛ لمعارضته ما وقع في الصَّحيحين من حديث ابن عمر { أن رفع اليَدَيْن يكون في أربع مَواضِع فحسب، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول، قال الشيخ ~ : «رَفعُ اليَدَيْن يكون عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأول» فهذه المَواضِع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث ابن عمر { أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من التشهد الأول، قال: وكان لا يفعل ذلك في السُّجُود»[2]، فهذه المَواضِع صح بها الحديث عن رسول الله ﷺ، أما ما عداها

= قيس يأبى ذلك، فاقتصر على ما رجح عنده، وهو على ما يَظهر بالاسْتِقْراء من صنيعه، يُؤثر الأرْجَح على الرَّاجح، وهذا منه»، ثم ذكر شواهد للحديث من حديث: عائشة وأبي هريرة وجابر } ، ينظر: الأسئلة الفائقة بالأجوبة اللائقة ص (٢٦)، ويُمكن أن يقال بتخصيص المسيح الدَّجال من عُموم حديث ابن عمر { : «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

(١) أخرج أبو داود ح (٧٢٣)، وأحمد (٣/ ٣١٧)، من طريق عبد الجبار بن وائل بن حُجْر عن أبيه في أثناء حديث: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع بين السجدتين، وعبد الجبار لَم يسمع من أبيه، وهذه الزيادة قد عارضها حديث ابن عمر: كان لا يرفع بين السجدتين، وأن الرفع يكون في مواضع معينة كما سبق في تقرير الشيخ ~ وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٩/ ٢٢٧): «والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت، ووائل بن حُجْر إنما رآه أياماً قليلة في قدومه عليه، وابن عمر صحبه إلى أن توفي ﷺ فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حُجْر»، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الشيخ ~ في هذه المسألة، وورد في رفع اليَدين في كل خفض ورفع أحاديث مَعلولة، ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٥-٣٢٧)، البدر المنير (٣/ ٤٦٩-٥٠٥)، تقريب الأسانيد للعراقي ص (٥٥-٦١)، التلخيص الحبير (١/ ٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري ح (٧٣٨) ومسلم ح (٣٩٠)، وفي البخاري (٧٣٩) من حديث ابن عمر { : أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ.

وأخرج البخاري ح (٧٨٥)، ومسلم ح (٣٩٢) من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة > أنه كان يصلي =

فلم يَثبت عن النبي ﷺ أنه كان يَرفع يَديه لا إذا سجد، ولا إذا قام من السُّجود، وعلى هذا فلا يُسن للإنسان أن يَرفع يَديه إذا سجد، ولا إذا قام من السُّجود، وأما ما رُوي عن النبي ﷺ أنه يَرفع يديه في كل خَفض ورَفع، فقد حَقَّق ابن القيم ~ في زاد المعاد[1] أن ذلك وَهم من الراوي، أراد أن يقول: «كان يُكَبِّرُ في كل خَفض ورَفْع» فقال: «كان يَرفع يَديه في كُل خِفضْ ورَفع»، وإذا كان ابن عمر { وهو الحريص على تتبع فعل الرسول ﷺ وقد تتبعه فعلاً فرآه يرفع يديه في التكبير، والركوع، والرفع منه، والقيام من التشهد الأول وقال: «لا يفعل ذلك في السُّجود»، فهذا أصح من حديث أن النبي ﷺ «كان يرفع يديه كلما خفض وكلما رفع»، ولا يقال: إن هذا من باب المُثْبت والنَّافي، وأن مَن أثبت الرفع فهو مُقدم على النَّافي في حديث ابن عمر { لأن حديث ابن عمر صريح في أن نفيه ليس لعدم علمه بالرفع، بل لعلمه بعدم الرفع، فقد تأكد ابن عمر من عدم الرفع وجزم بأنه لم يفعله في السُّجود، مع أنه جزم بأنه فعله في الركوع، والرفع منه وعند تكبيرة الإحرام، والقيام من التشهد الأول، فليست هذه المسألة من باب المُثْبت والنَّافي التي يُقدم فيها المُثبِت لاحتمال أن النَّافي كان جاهلاً بالأمر؛ لأن النَّافي هنا كان نفيه

= بهم فيكبر كلما خفض ورفع، فإذا انصرف قال: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وأخرج البخاري ح (٧٨٦)، ومسلم ح (٣٩٣) من حديث مُطرِّف بن عبدالله قال: صليتُ خلف علي بن أبي طالب > أنا وعِمران بن حُصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمرانُ بن حُصين فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ.

وأخرج الترمذي ح (٢٥٣) من حديث عبدالله بن مسعود > قال: «كان رسول الله ﷺ يُكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر»، قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعِمران بن حصين ووائل بن حُجْر وابن عباس، وحديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء».

(١) زاد المعاد (١/ ٢٢٢-٢٢٣).

عن علم وتتبع وتقسيم فكان نفيه نفي علم لا احتمال للجهل فيه فتأمل هذا فإنه مهم مفيد، والله أعلم»[1].

المثال الثامن: الأحاديث الواردة في النَّهي عن لُبس الذَّهَب المُحلَّق[2].

وَضَّحَ الشيخ ~ أن الأحاديث الواردة في النَّهْي عن لُبس الذَّهب المُحلَّق مخالفة للأحاديث الواردة في الصحيحين الدالة على جواز لبس الذهب المحلق وغير المحلق للنساء، وذكر مَسالِك العُلماء في التَّوفيق بين هذه الأحاديث، فقال ~ : «وردت أحاديث مُتعددة ـ لكن ليست في البخاري ومسلم ـ في النَّهي عن لُبس الذَّهب المحلَّق مثل: الخَاتم والسِّوَار ونحوه، ووردت أحاديث أخرى في الصَّحيحين وغيرهما تدل على جواز لُبس الذَّهب المُحلَّق، مثل ما في حديث جابر > أن النبي ﷺ أمر النِّساء

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٣/ ٧٠ـ٧١)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٣/ ١٠٧).

(٢) من هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة > عن النبي ﷺ قال: «من أحب أن يُطوِّقَ حبيبَه طَوقاً من نار فليُطَوِّقْهُ طَوقاً مِن ذهب، ومن أحب أن يُسَوَّرَ حَبيبَهُ سِوَاراً من نار فَلْيُسَوِّرْه بسوار مِنْ ذَهَب، ومَن أحب أن يُحلق حبيبه حلقة من نار فليُحلِّقه حَلقة من ذهَب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعبا، العبوا بها لعباً «أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٨)، وأبو داود ح (٤٢٣٦) ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٤٠) من طريق عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن نافع بن عباس مولى عقيلة بنت طلق الغفارية عن أبي هريرة > أن رسول الله ﷺ قال:... الحديث.

وفي إسناد هذا الحديث: عبدالعزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي، قال الحافظ: «صدوق يحدث من كتب غيره فيخطيء»، ينظر: التاريخ الكبير (٦/ ٢٥)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٩٥)، تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧)، الكاشف (١/ ٦٥٨)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣١٥)، تقريب التهذيب (١/ ٣٥٨).

وأَسِيد بن أبي أَسِيد ـ وهو البراد ـ ليس فيه غير توثيق ابن حبان، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال الحافظ: صدوق، ينظر: تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٦)، الكاشف (١/ ٢٥١)، تهذيب التهذيب (١/ ٣٠٠)، تقريب التهذيب (١/ ١١١).

وقد وردت أحاديث أخرى وفي أسانيدها كلام، وقد نقل غير واحد من العُلماء الاتفاق على إباحة لُبس الذهب للنساء من غير التفريق بين المُحلَّق وغير المُحلَّق، وينظر في تفصيل هذه المسألة: رسالة: إباحة التحلي بالذهب المُحلَّق للنساء، للشيخ/ إسماعيل بن محمد الأنصاري، ورسالة: المؤنق في إباحة تحلي النِّساء بالذهب المُحلَّق وغير المُحلَّق، للشيخ/ مصطفى العدوي، وينظر: المجموع للنووي (٤/ ٤٤٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣١٧).

أن يَتصدقن، فجعلن يلقين خواتيمهن، وخروصهن في ثوب بلال > [1]، ثم إن النبي ﷺ لما رأى الرجل الذي عليه خاتم الذهب أخذه ورمى به، وقال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ»[2]، فمن العلماء من قال: إن النَّهي عن الذهب المُحلَّق حُجة يُعمل بها، ومنهم مَن قال: إن النَّهي عن لُبس الذَّهب المُحلَّق شاذٌّ لا يعمل به؛ لأنه يخالف ما ثبت في الصَّحيحين وغيرهما من جواز لُبس الذهب المُحلّق، وهذا هو الذي سلكه شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[3]، ومنهم من قال: إن الأحاديث الواردة في النَّهي في أول الأمر حين كان الناس في ضيق وفي شدة، ثم بعد ذلك رُخِّص فيه»[4].

المثال التاسع: حديث علي بن أبي طالب > أنه كان يَنفلتُ منه القرآن، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره بذلك فقال الرسول ﷺ: صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ من الأولى الفاتحة وسورة يس، وفي الثانية الفاتحة وسورة الدُّخان، وفي الثالثة الفاتحة والسَّجدة، وفي الرابعة الفاتحة وسورة الملك، فإذا فرغت فاحمد الله وصلي عليه، واذكر هذا الدعاء... وذكر دعاءً مطولاً قال الرسول ﷺ افعل ذلك ثلاث

(١) أخرجه البخاري ح (٩٥٨)، ومسلم ح (٨٨٥) من حديث جابر بن عبدالله > .
(٢) أخرجه مسلم ح (٢٠٩٠) من حديث عبدالله بن عباس { .
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن باز (٦/ ٣٤٨).
(٤) شرح المنظومة البيقونية (١/ ٩٢).
قال الجصَّاص (٣/ ٣٨٨) في كلامه عن الذهب: «والأخبار الواردة في إباحته للنساء عن النبي ﷺ والصحابة أظهر وأشهر من أخبار الحظر، ودلالة الآية [أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ] (الزخرف:١٨)، أيضا ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لُبس الحلي للنساء منذ قرن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن»ا.هـ، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٤٢) لما ذكر بعض الأحاديث الدالة على حل الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل ما نصه: «فهذه الأخبار وما في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة»ا.هـ، وذكر المنذري في الترغيب (١/ ٣١٣-٣١٤) أربع توجيهات لأحاديث النهي عن لُبس الذهب المحلَّق، وهي: (أ) أنها منسوخة، (ب) أن هذا في حق من لا يُؤدي زكاتها، (ج) أنه في حق مَن تزينت به وأظهرته، (د) أن النبي ﷺ منع الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه، فإنه مظنة الفخر والخيلاء، قال: «وفي هذا الاحتمال شيء».

أو خمس أو سبع مرات تجاب بإذن الله»[1].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه لا يصح، وأن الذي يُعِين على حفظ القرآن وبقائه هو تعاهده كما أمر النبي ﷺ، قال ~ : «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ كما ذكر أهل العلم، ولكن الذي يُعِينُ على حفظ القرآن وبقائه، هو تَعاهُد القرآن كما أمر بذلك النبي ﷺ قال: «تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنْ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[2]، فإذا كنت تريد أن يبقى القرآن معك فأكثر من تلاوته، بحسب ما تخشى على نفسك، إذا كنت تخشى أن تنساه إلا أن تقرأه في ثلاثة أيام، فاقرأه في ثلاثة أيام، أو في سبعة أو عشرة، المهم أن هذا يرجع إلى الشخص نفسه، وبقاء حفظ القرآن يكون بتعاهد تلاوته، واعلم أنك إذا تلوت القرآن فلك في كل حرف عشر حسنات ليس حسنةً واحدة بل عشر حسنات، والإنسان يُحب الخير ويحب كثرة الثواب، أما هذا الحديث الذي ذكره فإنه لا يصح عن رسول الله ﷺ»[3].

(١) أخرجه الترمذي ح (٣٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٧) من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ.... فذكره، وفي إسناد هذا الحديث: الوليد بن مسلم، وهو يدلس ويسوي، فلعل ابن جريج إنما رواه عن رجل عن عطاء وعكرمة فأسقط الوليد الواسطة وجعله عن عطاء وعكرمة فتكون علة الحديث من الواسطة التي لم تُذكر، وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ١٣٨)، وجزم الذهبي بأنه موضوع في السير (٩/ ٢١٨)، وقال في تلخيص المستدرك متعقباً الحاكم في تصحيحه: «هذا حديث منكر شاذ، أخاف يكون موضوعاً، وقد حيرني والله جودة سنده، فإنه ليس فيه إلا الوليد بن مسلم، وقد قال: حدثنا ابن جريج».

(٢) أخرجه البخاري ح (٥٠٣٣)، ومسلم ح (٧٩١) من حديث أبي موسى الأشعري >.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢/ ١٨٦)، وحديث علي > : «صل ليلة الجمعة أربع ركعات تقرأ من الأولى... «مخالف أيضاً لحديث أبي هريرة > أن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي...»، أخرجه مسلم ح (١١٤٤)،، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٣/ ٢١١): «وفي هذا الحديث النهي الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالي، ويومها بصوم كما تقدم وهذا متفق على كراهيته».

المثال العاشر: حديث سمرة بن جندب > : أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»(١).

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بالضعف، ورأى أنه يُعارض ما ورد في الصَّحيحين من حديث أبي سعيد الخدري > الدال على وجوب الغسل يوم الجمعة، قال الشيخ ~ : «فهذا الحديث لا يُقاوم ما أخرجه الأئمة السبعة وغيرهم، وهو حديث أبي سعيد الخدري > عن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(٢)، ثم إن الحديث من حيث السند ضعيف؛ لأن كثيراً من علماء الحديث يقولون: إنه لم يصح سماع الحسن عن سمرة إلا في حديث العقيقة(٣)»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود ح (٣٥٤)، والترمذي ح (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ٩٤)، وأحمد (٥/ ٦، ١٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٥)، والدارمي (١/ ٣٠٠) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة > قال: قال رسول الله ﷺ... فذكره.
وقد أعل هذا الحديث بالإرسال حيث لم يُذكر في بعض طرقه: سمرة، وأن الحسن قد عنعن وهو لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة على قول الجمهور، قال الترمذي في العلل الكبير بترتيب أبي طالب (١/ ٢٧٢): «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: روى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ، وروى سعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ ولم يذكرا عن سمرة».
وقال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٦٢): «ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة... وله علتان: إحداهما أنه من عنعنة الحسن، والأخرى أنه اختلف عليه فيه، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبدالرحمن بن سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة».

(٢) أخرجه البخاري ح (٨٥٨)، ومسلم ح (٨٤٦).

(٣) ينظر في اختلاف العلماء في سماع الحسن من سمرة: المراسيل لابن أبي حاتم (٤٥)، جامع التحصيل للعلائي (١٦٢)، نصب الراية للزيلعي (١/ ٨٨-٩١)، تحفة التحصيل ص (٦٧).

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٨٣)، الشرح المختصر لبلوغ المرام (٢/ ١٤١)، وينظر في اختلاف العلماء في حكم الغُسل يوم الجمعة: التمهيد لابن عبدالبر (١٠/ ٧٩)، المغني لابن قدامة (٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، المجموع للنووي (٤/ ٥٣٥).

المعْيَار الثالث
عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقَ رة

تَضمنت الشَّريعة قَواعد كُلِّية وأصولاً عَامة ومَقاصد مُعينَة استنبطها العلماء باستقراء الأدلة الشَّرعية من الكتاب والسُّنة، فإذا وردت أحاديث تُخالف الأصول العامة والقواعد المُقرَّرة ولم يمكن توجيهها فيُحكم برَدها، ومن المقاصد التي جاءت الشَّريعة برعيتها: حِفظ الدِّين، وحِفظُ النَّفس، وحِفظُ العَقل، وحِفظُ النَّسل، وحِفظُ المَال، ودعت الشَّريعة الغرَّاء إلى العدل والإحسان والإصلاح، والنَّهي عن الظلم والعدوان والفساد والإضرار، فكل ما ورد فيه مخالفة واضحة لمقاصد الشَّريعة وأصولها فلا يصح، قال ابن القيم ~ : «فَكُل حديثٍ يَشتمل على فَساد أو ظلم أو عبث أو مدح باطل أو ذم حق، أو نحو ذلك فرسول الله ﷺ منه بريء»[1].

وشيخنا العلامة ابن عثيمين ~ كان واسع الاطلاع على كُلِّيات الشَّريعة وجزئياتها ومقاصدها وقواعدها العامة والأُصُوليَّة والفقهية، ولهذا تجده إذا ورد عليه أحاديث؛ فإنه يعرضها على ما يعرفه من هذه القواعد والأصول، فإذا رأى فيها مخالفة؛ فإنه يُبين ذلك ويحكم بعدم صحة النص، والغالب أن مثل هذه الأحاديث يكون فيها ضعف من جهة الإسناد، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: حديث: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ»[2].

---

(١) المنار المنيف ص (٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي ح (٩٦٠)، والدارمي ح (١٨٥٤، ١٨٥٥)، وأبو يعلى ح (٢٥٩٩)، وابن خزيمة ح (٢٧٣٩)، وابن حبان ح (٣٨٣٦) والحاكم (١/ ٤٥٩، ٢/ ٢٦٧)، والبيهقي (٥/ ٨٥، ٨٧) من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير». =

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بالوقف، وأنه مناقض للقواعد الأُصُوليَّة، وذلك أن الطواف يُخالف الصلاة في أحكام كثيرة، ولم يقع في الحديث إلا استثناء الكلام، والاستثناء هو معيار العموم، قال ~ : حديث: «الطواف بالبيت صلاة»، موقوف على ابن عباس، ولا يصح رفعه للنبي ﷺ، وأيضاً مُتناقض، لأننا إذا أخذنا بلفظه، فإنه على القواعد الأُصُوليَّة يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تَثبُت للطَّواف إلا الكلام؛ لأن من القواعد الأصولية: أن الاستثناء مِعْيَار العُموم، أي: إذا جاء شيء عام ثم استُثني منه، فكل الأفراد يتضمنه العموم، إلا ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطَّواف وجدناه يُخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يَجُوز فيه الأَكْل، والشُّرْب، ولا يجب فيه تَكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه ﷺ يكون مُحكَماً لا يمكن أن يَنتقض، فلما انتقض بهذه الأمور، ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أن هذا لا يصح من قول الرسول ﷺ، وهذا أحد الأوجه التي يُستدل بها على ضعف الحديث مرفوعاً، وهو أن يكون مُتخلخلاً، لا يمكن أن يَصدُر من النبي ﷺ»[1].

= وقد تفرد: عطاء بن السائب برفعه، وخالفه غيره فأوقف الحديث على ابن عباس، وهو أصح، قال الترمذي: «وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب».

وأخرجه موقوفاً عن غير عطاء: عبد الرزاق ح (٩٧٩٠)، والنسائي في الكبرى (٢/ ٤٠٦)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس، وأخرجه عبد الرزاق ح (٩٧٨٩)، والبيهقي (٥/ ٨٥) من طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن طاووس، عن طاووس عن ابن عباس.

قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٦٨): «هذا حديث قد رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه وروي عنه موقوفا وهو أصح».

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٣٠)، وينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٧/ ٢٥٩)، لقاءات الباب المفتوح (٢٩/ ٦)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/ ١٢٣، ١٢٤، ١٩٩)، وشرح العمدة (٢/ ٥٨٥)، فقد ناقش ابن تيمية الجمهور في استدلالهم اشتراط الطهارة في الطواف بحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس { تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، ويمكن توجيهه بأن ابن عباس { أراد =

المثال الثاني: حديث: «إنها لا تَكُونُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً»[1].

حكم الشيخ ~ على هذه الرِّواية بالضعف ومخالفتها للقواعد الأُصُولية، وهي أنه لا يمكن أن يُخص أحد بحكم من أحكام الشريعة لعينه، بل لوصفه، قال الشيخ ~ : «هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، ثانيا: على تقدير صحته ـ وهو ممتنع ـ فإنه يحمل قوله: «لا تكون لأحد بعدك مهراً» أي بعد حالك، كما قاله شيخ الإسلام[2] في قصة أبي بردة بن نيار > الذي قال له النبي ﷺ: «لا تجزئ عن أحد بعدك»[3]، فنقول: إذا صح الحديث ولا يصح، فالمعنى لا تكون مهراً لأحد بعد حالك؛ لأنه ما عندك شيء أبداً، فالقاعدة أنه لا يمكن أن يُخص أحد بحكم من أحكام الشريعة أبداً لعينه، بل لوصفه، فالأعرج لا يجب عليه الجهاد في سبيل الله؛ لأنه أعرج، وعلى هذا فكل من عنده عرج يمنعه من الجهاد لا يجب عليه، والفقير لا زكاة عليه؛ لأنه فقير وهلم جرا، فالقول بأن هذا جائز لهذا الرجل بعينه لا يمكن أبداً، حتى النبي ﷺ لم يُخص بشيء لعينه أبداً، بل لوصفه؛ لأنه نبي ورسول؛ لأن الله Å† ليس بينه وبين البشر نسب، أو محاباة، أو مصاهرة، فلا يمكن

= تشبيه الطواف بالصلاة تشبيهاً عاماً بمعنى أن الطائف يلتزم بالخشوع والسَّكينة والوقار والطمأنينة مثل حاله في الصلاة، فالطواف بالبيت عبادة، وقد ورد أن النبي ﷺ أخبر أن من عمد إلى الصلاة فهو في صلاة، وأن منتظر الصلاة فهو في صلاة. ينظر: البخاري ح (٦٠٠)، ومسلم ح (٦٠٢).

(١) ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٢١٢) قال: «أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبي النعمان الأزدي قال: «زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال: لا تكون لأحد بعدك مهرا»، وقال: «وهذا مع إرساله فيه مَن لا يُعرف»، وذكره ابن قدامة في كتابه المغني (١٠/ ١٠٤)، وقال: «رواه النجاد بإسناده»، وينظر: سنن سعيد بن منصور (١/ ١٧٦)، وفي هذا الموضع من السنن نقص، ولهذا أدخل المحقق نص كلام الحافظ ابن حجر فيه.

وأصل الحديث أخرجه البخاري ح (٢٣١١)، ومسلم ح (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد الساعدي > ، وفيه: «اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»، وليس فيه هذه الزيادة.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٢٦).

(٣) أخرجه البخاري ح (٩٥٥)، ومسلم ح (١٩٦١) من حديث البراء بن عازب { .

أن يخص أحداً من البشر بحكم لعينه، ولكن لوصفه»[1].

المثال الثالث: حديث: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»[2].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بالضعف، وبين أن لفظ الحديث متضمن لوصف الحلال وهو الطلاق بأنه بغيض إلى الله، والبغيض أقل الأحوال أن يكون حراماً، قال الشيخ ~ : «هذا حديثٌ ضعيف يروى عن النبي ﷺ، ولكنه

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٢/ ٢٦٠)، والذي ذهب إليه الجمهور أن إجزاء الجذعة من المعز خاص بأبي بردة >، ومثله: تخصيص سالم مولى أبي حذيفة > بالرضاع من امرأة أبي حذيفة وهو كبير كما في الصحيحين: البخاري ح (٥٠٨٨)، ومسلم ح (١٤٥٣)، من حديث عائشة > أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت تعني ابنة سهيل النبي ﷺ فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة»، قالت أم سلمة > كما أخرج مسلم ح (١٤٥٤): «والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا»، وينظر: فتح الباري (٩/ ١٤٨).

وورد في صحيح مسلم تخصيص أم عطية بالنياحة لآل فلان، ففي صحيح مسلم ح (٩٣٧) من حديث حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: (يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا)، (وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ) [سورة الممتحنة الآية:١٢] قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان»، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (٦/ ٢٣٨): «هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر، ولا تحل النياحة لغيرها، ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث».

والذي يظهر أن الأحاديث السابقة تدخل ـ والله أعلم ـ ضمن التدرج في التشريع، بحيث إن الشارع إذا أمر بأمر أو نهى عن شيء أو نحو ذلك فإنه يُراعي إذا حصل حاجة لبعض الأفراد فيخصهم، وذلك في ابتداء الأمر، ولا يكون لأحد بعدهم، وليس هذا مطلقاً في كل شيء بل بما ورد به الشرع.

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٧٨) وابن ماجه ح (٢٠٠٨)، والبيهقي (٧/ ٣٢٢)، من طريق كثير بن عبيد ثنا محمد بن خالد عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال:... الحديث.

وأخرجه أبو داود ح (٢١٧٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٢٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ١٨٧)، والدارقطني في العلل (١٣/ ٢٢٥) من طريق معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن النبي ﷺ، بدون ذكر ابن عمر.

ورجح الأئمة رواية الإرسال ينظر: العلل لابن أبي حاتم (١٢٩٧)، علل الدارقطني (١٣/ ٢٢٥)، سنن البيهقي (٧/ ٣٢٢)، المحرر لابن عبد الهادي (ص (٤٠٠)، التلخيص الكبير (٣/ ٢٣٢).

ضعيف وفي متنه ما فيه يعني في لفظ الحديث ما فيه؛ لأن قوله: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، يقتضي أن يكون الحلال بغيضاً إلى الله، ولو كان بغيضاً إلى الله ما كان حلالاً؛ لأن كل ما كان بغيضاً إلى الله أنه أقل الأحوال يكون حراماً فالحديث هذا لا يصح عن النبي ﷺ»[1].

المثال الرابع: حديث: «مَنْ حج فلم يزرني فقد جفاني»[2].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه كذب موضوع، فإن معناه باطل، فظاهره أن ترك الزيارة جفاء للرسول ﷺ، وجفاء الرسول ﷺ ردة تُخرج من الملة، قال الشيخ ~ : «الحديث الذي يُرْوَى عن الرسول ﷺ: «مَن حج فلم يزرني فقد

---

(١) فتاوى نور على الدرب (١١/ ٣٨٥).

وقد وجه الخطابي كون الطلاق بغيضاً إلى الله، فقال في معالم السنن (٣/ ٢٣١): معنى الكراهية فيه ينصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة، وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق، لا إلى نفس الطلاق».

(٢) أخرجه ابن حبان في المجروحين (٣/ ٧٣)، وابن عدي في الكامل (٧/ ٢٤٨٠)، والدارقطني في العلل ـ كما في الدر المنثور (١/ ٥٦٩) ـ من طريق النعمان بن شبل، حدثنا مالك، عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا.

وهذا حديث موضوع كما قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦٥)، وآفته النعمان بن شبل، فقد قال موسى بن هارون الحمال: كان متهمًا وقال ابن حبان: «يأتي عن الثقات بالطامات، وعن الأثبات بالمقلوبات»، ينظر ترجمته في: المجروحين لابن حبان (٣/ ٧٣)، الكامل لابن عدي (٧/ ٢٤٨٠)، ميزان الاعتدال (٤/ ٢٦٥).

قال الحافظ ابن عبد الهادي في الصارم المنكي في الرد على السبكي ص (٨٧): «واعلم أن هذا الحديث المذكور منكر جدًا لا أصل له، بل هو من المكذوبات والموضوعات»، ثم ذكر رواية ابن الجوزي له في الموضوعات، وأن المتهم بوضعه هو محمد بن النعمان بن شبل كما قال الدارقطني، وقد جزم أهل العلم ببطلان معناه ؛ لأن جفاء النبي ﷺ كفر وردة عن الإسلام؛ فهذا الحديث يستلزم على الأقل الأحوال أن يكون ترك الزيارة كبيرة من أكبر الكبائر، وهذا يستلزم وجوب بل فريضة الزيارة كالحج، وهذا مما لا يقوله مسلم، لأن زيارته ﷺ من القربات والمستحبات فكيف يكون تاركها مجافيًا للنبي عليه أفضل الصلوات وأتم التزكيات؟!».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٣٥): «قوله: «من حج ولم يزرني فقد جفاني «كذب؛ فإن جفاء النبي ﷺ حرام وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره بل هذه الأحاديث التي تروى «من زارني وزار أبي في عام واحد ضمنت له على الله الجنة «وأمثال ذلك كذب باتفاق العلماء. وقد روى الدارقطني وغيره في زيارة قبره أحاديث وهي ضعيفة».

جفاني «حديث موضوع مكذوب على الرسول ﷺ، **لأمور:**

أولاً: أن زيارة النبي ﷺ لا تُمْكِن بعد موته، لأنه يقول: «فلم يزرني»، فكيف يزور الرسولَ ﷺ وهو مقبور؟ فالزيارة ـ إن ثبتت ـ فهي للقبر.

ثانياً: أن هذا الحديث لو صح لكان تَرْك الزيارة بعد الحج كفراً مخرجاً من الملة؛ لأن جفاء الرسول ﷺ ردة مخرجة عن الإسلام. فهذا الحديث موضوع مكذوب على الرسول ﷺ.....»[1].

المثال الخامس: حديث: «أنه يبقى في النار فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشىء الله لها أقواماً فيدخلهم النار»[2].

---

(١) لقاءات الباب المفتوح (٣/ ١١).

(٢) أخرج البخاري ح (٧٤٤٩)، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: اختصمت الجنة والنار إلى ربهما فقالت الجنة: يا رب ما لها لا يدخلها إلا ضعفاء الناس وسقطهم، وقالت النار: يعني أوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة: أنت رحمتي، وقال للنار: أنت عذابي أصيب بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها، قال: فأما الجنة فإن الله لا يظلم من خلقه أحداً، وإنه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها، فتقول هل من مزيد ثلاثاً حتى يضع فيها قدمه فتمتلئ، ويرد بعضها إلى بعض وتقول قط قط قط»،، وقد تكلم بعض الأئمة على ما ورد في هذا الموضع وأنه غلط، وأن البخاري ~ رواه في مواضع أخرى من صحيحه على الصواب ليُبين غلط الراوي، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/ ٤٣٦): «قال أبو الحسن القابسي: المعروف في هذا الموضع أن الله ينشيء للجنة خلقاً، وأما النار فيضع فيها قدمه، قال: و لا أعلم في شيء من الأحاديث أنه ينشيء للنار خلقاً إلا هذا.... وقد قال جماعة من الأئمة إن هذا الموضع مقلوب، وجزم ابن القيم بأنه غلط واحتج بأن الله تعالى أخبر بأن جهنم تمتلئ من إبليس وأتباعه وكذا أنكر الرواية شيخنا البلقيني واحتج بقوله: } ولا يظلم ربك أحدا {«، وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره (٣/ ٣١): «وقد تكلم جماعة من الحفاظ في هذه اللفظة وقالوا لعله انقلب على الراوي بدليل ما أخرجاه في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تحاجت الجنة والنار»، فذكر الحديث، إلى أن قال: «فأما النار فلا تمتلئ حتى يضع فيها قدمه فتقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها إلى بعض ولا يظلم الله من خلقه أحداً، وأما الجنة فإن الله ينشيء لها خلقا».

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة النبوية (٥/ ١٠١-١٠٢): «وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: لا يزال يلقى في النار وتقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه وفي رواية فيضع قدمه عليها فتقول قط قط وينزوى بعضها إلى بعض أي تقول حسبي حسبي =

حكم الشيخ ~ على هذه الرواية بالشذوذ؛ لمخالفتها لما علم من الدين بالضرورة، وهو أن الله لا يظلم أحداً، فكيف يُنشئ خلقاً للنار، قال الشيخ ~ : «فهذا الحديث وإن كان مُتصل السند فهو شاذ؛ لأنه مخالف لما عُلم بالضرورة من الدين، وهو أن الله تعالى لا يظلم أحداً، وهذه الرواية ـ في الحقيقة ـ قد انقلبت على الراوي، والصواب أنه يبقي في الجنة فضلٌ عمن دخلها من أهل الدنيا، فيُنشىء الله أقواماً فيدخلهم الجنة، وهذا فضل ليس فيه ظلم، أما الأول ففيه ظلم، على كل حال فلابد لصحة الحديث ألا يكون شاذًّا»[1].

وقال في موضع آخر: «ما وقع في بعض طرق البخاري: «إن النار لا تمتلئ حتى ينشئ الله لها خلقاً آخر»، هذا مما نعلم أنه غلط وهو أن النار يبقى فيها فضل عمن دخلها، فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم النار، فهذا ليس بصواب، بل النار لا تزال يوضع فيها وهي تقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله عليها رجله ـ سبحانه وتعالى ـ فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط، ولأن النار لو أنشأ لها أقواماً لإحراقهم بها لكان ذلك منافياً للعدل والرحمه، فهذا مما يعلم أنه ليس بصواب حتى وإن ورد في صحيح البخاري، وقال هذا الراوي فيه وهم والطريق الآخر أصح منه»[2].

= وأما الجنة فيبقى فيها فضل فينشىء الله لها خلقاً فيسكنهم فضول الجنة»، هكذا روي في الصحاح من غير وجه ووقع في بعض طرق البخاري غلط قال فيه: «وأما النار فيبقى فيها فضل» والبخاري رواه في سائر المواضع على الصواب ليبين غلط هذا الراوي كما جرت عادته بمثل ذلك إذا وقع من بعض الرواة غلط في لفظ ذكر ألفاظ سائر الرواة التي يعلم بها الصواب وما علمت وقع فيه غلط إلا وقد بين فيه الصواب».

(١) شرح المنظومة البيقونية (١/ ٣٠).

(٢) شرح كتاب مقدمة التفسير ص (٨٩).

المثال السادس: حديث: صلاة التسابيح[٣].

(٣) ورد في صلاة التسابيح أحاديث أشهرها:

أ ـ حديث ابن عباس { : أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: يا عباس يا عماه ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أحبوك، ألا أفعل بك عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك، أوله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سره وعلانيته عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشراً، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات. إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

أخرجه أبو داود ح (١٢٩٧)، وابن ماجه ح (١٣٨٧)، وابن خزيمة ح (١٢١٦)، والطبرانى في الكبير (١١/ ٢٤٣)، والحاكم (١/ ٣١٨)، والبيهقى في الكبرى (٣/ ٥١)، وابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ١٤٣)، من طريق موسى بن عبدالعزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس به.

وفي هذا الإسناد: موسى بن عبدالعزيز أبى شعيب القِنبارى، وهو صدوق سيء الحفظ، وقد تفرد، قال الحافظ: «ولا يحتمل منه هذا التفرد «ينظر: ميزان الاعتدال (٦/ ٥٥٠)، المغني في الضعفاء (٢/ ٦٨٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٧)، تقريب التهذيب (١/ ٥٥٢).

ب ـ حديث أبى رافع > قال: قال رسول الله ﷺ للعباس يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك قال بلى يا رسول الله قال يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد الثانية فقلها عشراً ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة هي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج لغفرها الله لك قال يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم قال فإن لم تستطع أن تقولها في كل يوم فقلها في جمعة فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال فقلها في سنة.

أخرجه الترمذي ح (٤٨٢)، وابن ماجه ح (١٣٨٦)، والطبرانى في الكبير (١/ ٣٢٩)، وابن الجوزى في الموضوعات (٢/ ١٤٤) من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن سعيد بن أبى سعيد مولى أبى بكر بن حزم عن أبى رافع به.

قال الترمذي: «هذا حديث غريب من حديث أبي رافع».

وهذا إسناد ضعيف جداً، موسى بن عبيدة الربذى منكر الحديث، ينظر: التاريخ الكبير (٧/ ٢٩١/)، تهذيب الكمال (٣٥/ ١١٠)، وقد اختلف العلماء، رحمهم الله، في الحكم على حديث صلاة التسبيح، فمنهم من صححه، ومنهم من حسنه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من حكم بوضعه وبطلانه، والقول =

حكم الشيخ بعدم صحة ما ورد في صلاة التسابيح، وبين أنها مخالفة للأصول من وجوه عديدة، قال ~ : «صلاة التسبيح لا تصح عن النبي ﷺ، قال الإمام أحمد، رحمه الله تعالى، في حديثها لا يصح، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ~ : «إنه كذب، ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة، ومالك، والشافعي فلم يسمعوها بالكلية»[1]، هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ~ وما ذكره، رحمه الله تعالى، فهو حق، فإن هذه الصلاة لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لنقلت إلى الأمة نقلاً لا ريب فيه، لعظم فائدتها ولخروجها عن جنس الصلوات، بل وعن جنس العبادات، فلا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخيير بحيث

= بعدم مشروعيتها أولى بالصواب لمخالفتها للأصول من وجوه عديدة كما وضح الشيخ ~ .
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٧): قال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبوبكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن. وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنَّف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه، فتباينا والحق أن طرقه كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات... وقد ضعَّفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي، حكاه ابن عبد الهادي عنهم في أحكامه وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين النووى، فوهاها في شرح المهذب، فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة».
وقد اعتنى جماعة من العلماء بالتصنيف في صلاة التسبيح، منهم: الحافظ الدارقطني، والحافظ الخطيب البغدادي، والحافظ عبدالكريم السمعاني، والحافظ أبو موسى الأصبهاني، وسماه: تصحيح صلاة التسبيح من الحجج الواضحة والكلام الفصيح، والإمام تاج الدين السبكي، والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، وسماه: الترجيح لحديث صلاة التسبيح، طبع بيروت، دار البشائر ١٤٠٩ هـ، والحافظ جلال الدين السيوطي، وسماه: تصحيح حديث صلاة التسبيح، والعلامة شمس الدين محمد بن طولون، وسماه: التوشيح لبيان صلاة التسبيح، والشيخ محمد بن عبد الرسول البرزنجي، والشيخ أحمد الصديق الغماري وسماه الترجيح لقول من صحح صلاة التسبيح، والشيخ علوي بن أحمد السقاف وسماه: القول الجامع النجيح في أحكام صلاة التسبيح، والشيخ جاسم الفهيد الدوسري: وسماه التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح، طبع بدار البشائر.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١١/ ٥٧٩)، وقال في منهاج السنة (٧/ ٤٣٤): «كل صلاة فيها الأمر بتقدير عدد الآيات، أو السور، أو التسبيح فهي كذبٌ باتفاق أهل المعرفة بالحديث إلا صلاة التسبيح، فإن فيها قولين لهم، وأظهر القولين إنَّها كذب».

تفعل كل يوم، أو في الأسبوع مرة، أو في الشهر مرة، أو في الحول مرة، أو في العمر مرة فإن ما خرج عن نظائره اهتم الناس بنقله، وشاع فيهم لغرابته، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة، ولهذا لم يستحبها أحد من الأئمة»[1].

وقال في موضع آخر: «صلاة التسبيح وردت في الأحاديث المروية عن النبي ﷺ ولكنها أحاديث ضعيفة لا تقوم بها حجة بل قال شيخ الإسلام إنها كذب قال: ولم يستحبها أحد من الأئمة، وهذه الصلاة كما أن أحاديثها ضعيفة فهي أيضاً شاذة؛ لأنه لا نظير لها في الصلوات وهي شاذة من حيث الأداء فإنه لا نظير لها في الأعمال، إذ أن الحديث الوارد فيها يقتضي أن تفعل كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر أو كل عام أو في العمر مرة، ثم لو كانت صحيحة عن النبي ﷺ لكانت مشهورة، ولتناقلها الناس ولم تكن تأتي بمثل هذه الطرق الضعيفة؛ لأنها صلاة غريبة والعادة أن الغرائب تنقل وتبين، ولأنها صلاة فيها فائدة عظيمة لو صحت عن النبي ﷺ، فالراجح عندي من أقوال العلم أنها لا تشرع ولا تستحب لضعف أحاديثها ونكارة فعلها ومعنى قولنا نكارة فعلها أي أن فعلها لا نظير له في الصلوات»[2].

وقال في موضع آخر: «صلاة التسبيح ورد فيها حديث عن النبي ﷺ، ولكن هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، قال شيخ الإسلام: هو حديث باطل، ويدل لبطلانه أمران: الأمر الأول: أن هذه الصلاة لو كانت من الصلوات المشروعة، لكانت من الصلوات المشهورة؛ لأن فائدتها عظيمة، ولأنها من شريعة الله، وشريعة الله لابد أن تكون محفوظة بين الأمة من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، ولما لم تكن هذه الصلاة مشهورة، وإنما ورد فيه هذا الحديث الضعيف، ولم يستحبها أحد من

(١) فتاوى أركان الإسلام ص (٣٦٣)، (سؤال: ٢٩٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٧/ ٣٣٥).

الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، كل الأئمة لم يستحبوها، دل ذلك على أنها صلاة ليست من شريعة النبي ﷺ، الأمر الثاني: مما يدل على أنها ليست مشروعة: أنها صلاة ذكر فيها أن الإنسان يصليها كل يوم، أو كل أسبوع، أو كل شهر، أو كل سنة، أو في العمر مرة. ومثل هذا لا يستقيم في عبادة تكون مُصلحة للقلوب، لأن العبادة المُصلحة للقلوب لابد أن تكون مستمرة دائماً، ولا تكون على هذا التخيير البعيد المدى من يوم إلى سنة، إلى العمر كله، ولا يرد علينا الحج، حيث لم يجب على المرء في العمر إلا مرة واحدة، لأن الحج إنما فرضه الله على عباده مرة واحدة؛ لأنه شاق عليهم وصعب عليهم، ولهذا قال النبي ﷺ فيما يروى عنه حين سئل الحج في كل عام؟ قال: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، الحج مرة، فما زاد فهو تطوع»[1]. فالحج لا تُقاس عليه صلاة التسبيح، لأن الحج لو وجب كل عام لشق على كل فرد من أفراد الناس ممن يستطيع الحج أن يحج كل عام، ثم لشق أيضاً اجتماع الناس في هذا المكان، ما ظنكم لو أن المسلمين جميعاً القادرين في أقطار الدنيا يجتمعون كل عام في هذه المشاعر؟ ألا يكون عليهم مشقة عظيمة؟ لا يمكن أن تطاق هذا هو الواقع، ولهذا خفف الله على عباده فجعل الحج واجباً في العمر مرة، أما صلاة التسبيح فليس فيها مشقة لو ثبتت، ولو أنها شُرعت كل يوم لم يكن في ذلك مشقة، بل شرع للناس كل يوم ما هو أكثر منها عدداً وكيفية، فدل هذا على أن هذه الصلاة ليست من الأمور المشروعة، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يتعبد لله بها، وإنما يتعبد لله بما ثبت من شريعته في كتابه، أو على لسان رسوله محمد ﷺ»[2].

(١) أخرجه النسائي (٥/ ١١١)، وأحمد (١/ ٢٥٥)، والدارمي ح (١٧٨٨)، والبيهقي (٤/ ٣٢٦) من طريق الزهري عن أبي سنان عن ابن عباس { قال: خطبنا ـ يعني رسول الله ﷺ ـ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، قال: فقام الأقرع بن حابس... فذكره.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٤/ ٣٣١).

المثال السابع: حديث: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ، أَوْ قَلَسٌ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»[1].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بالضعف؛ لأنه يقتضي أن يبني الإنسان على صلاته بعد انتقاض وضوئه، وهذا لا يصح، قال الشيخ ~ : «معنى الحديث أن الإنسان إذا كان يُصلي فقاء أو أصابه قلس وهو ما يخرج من المعدة ملء الفم وأقل، أو أصابه مذي أو أصابه رعاف، فليذهب ويتوضأ وهو على صلاته، ثم يرجع ويكمل صلاته إذا عرفت أن هذه هي الصورة في هذا الحديث، تبين لك أنه ضعيف، وأنه لا يمكن أن يصح عن النبي ﷺ كيف إنسان مثلاً ينتقض وضوءه ثم يذهب إلى الحمام، ويتوضأ ويرجع ويكمل صلاته، هذا شاذ ومنكر وهو ضعيف لا يصح»[2].

(١) أخرجه ابن ماجه ح (١٢٢١)، والبيهقي (١/ ١٤٢)، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مُليكة عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

وهذا الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة، وقد أعل الحديث بالإرسال فأصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً.

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (١/ ٤٧٣): «الصحيح أن هذا الحديث مرسل، قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر ـ يعني النيسابوري ـ سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا هو الصحيح عن ابن جريج مرسل، فأما حديث ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء»، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٩).

(٢) الشرح المختصر على بلوغ المرام (٢/ ١٠١).

المِعْيَار الرابع

اشتمال الحديث على أمر مستحيل أو منكر أو مخالف للمعقول والمحسوس

من الأمارات الكُلِّية التي استعملها المُحدِّثُون لنقد مُتون السُّنة اشتمال الحديث على أمر مُستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقُول والمحسُوس[1].

وقد استعمل شيخنا العلامة ابن عثيمين ~ هذا المِعْيَار في نقد بعض الأحاديث وحكم عليها بالبطلان، ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: حديث أسماء بنت أبي بكر < أنها دَخَلَتْ عَلَى رَسُول اللَّه ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ»[2].

حكم الشيخ ~ على الحديث بالضعف من جهة إسناده، ولمخالفته للعقل والواقع، إذ لا يمكن أن تدخل أسماء بنت أبي بكر < على النبي ﷺ بتلك الهيئة، قال الشيخ ~ : «أولاً: الحديث ضعيف السند وفيه انقطاع، ثانياً: هل يُعقل أسماء بنت أبي بكر من أفضل النِّساء تدخل على النبي ﷺ بثياب رِقَاق يُرى من ورائها الجلد؟ هذا غير مَعقول، فهو مُنكر متناً، وضعيف سنداً»[3].

---

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٥٠)، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (٦٥-٨٠)، مقاييس نقد متون السنة ص (٢١٩-٢٣٣).

(٢) أخرجه أبو داود ح (٤١٠٤) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دُرَيْكٍ عن عائشة < أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ...
وإسناد هذا الحديث ضعيف، لانقطاعه، خالد بن دُرَيْك لم يسمع من عائشة < وبهذا أعله أبو داود، وسعيد بن بشير الأزدي: ضعيف، ويروي عن قتادة مُنكرات، ينظر: تهذيب الكمال (١٠/ ٣٤٨)، تهذيب التهذيب (٤/ ١٠)، التقريب (١/ ٢٣٤)، وتوجد دراسة موسعة في تخريج حديث أسماء بعنوان: النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء، لـ/ طارق بن عوض الله بن محمد.

(٣) شرح كتاب الحج من صحيح البخاري (١/ ٩٤).

المثال الثاني: حديث عبدالله بن مُغَفَّل > قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: «انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ»، قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَأَعِدَّ لِلْفَقْرِ تِجْفَافًا[1]، فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يُحِبُّنِي مِنَ السَّيْلِ إِلَى مُنْتَهَاهُ»[2].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه لا يصح؛ لأنه لا علاقة بين الغنى والفقر ومحبة الرسول ﷺ، فمحبة الرسول ﷺ تكون باتباعه، قال الشيخ ~ : «هذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، لأنه لا ارتباط بين الغنى ومحبة النبي ﷺ، فكم من إنسان غني يحب الرسول ﷺ، وكم من إنسان فقير أبغض ما يكون إليه الرسول ﷺ، فهذا الحديث لا يصح عن النبي ﷺ، فعلامة محبة الرسول ﷺ أن يكون الإنسان أشد اتباعاً له، وأشد تمسكاً بسنته كما قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ (آل عمران: ٣١)، فالميزان هو اتباع الرسول ﷺ، ومن كان للرسول أتبع فهو له أحب، وأما الفقر والغنى فإنه بيد الله ﷻ»[3].

---

(١) التجفاف: ما يجلل به الفرس من سلاح وآلة تقيه الجراح، ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي ح (٢٣٥٠) من طريق روح بن أسلم، عن شداد أبي طلحة الراسبي، عن أبي الوازع، عن عبدالله بن المغفل قال: قال رجل للنبي ﷺ... الحديث، وهذا إسناد ضعيف، روح بن أسلم: ضعيف ينظر: التقريب (١/ ٢١١)، وشداد بن سعيد مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يخطيء ينظر: التقريب (٢/ ٢٦٤)، وأبو الوازع اسمه: جابر بن عمرو، مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق يهم، ينظر: التقريب (١/ ١٣٦)، وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ح (٢٩٢١)، من طريق أبي معشر البراء عن شداد به، وأبو معشر البراء، واسمه: يوسف بن يزيد البصري: مختلف فيه، قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ، ينظر: التقريب (٢/ ٦١٢)، وللحديث شواهد ضعيفة من حديث أبي سعيد الخدري > ، وأنس بن مالك > ، وابن عباس { ينظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٢)، وسنن البيهقي (٦/ ١١٩)، شعب الإيمان (٢/ ١٧٤).

(٣) شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٧٢)، وقد استشكل أبو عُبيد الهروي في غريبه (٣/ ٤٦٦) هذا الحديث لمخالفته الحس والواقع، وحاول أن يتأوله فقال: «وقد تأوله بعض الناس على أنه أراد من أحبنا افتقر في الدنيا، وليس لهذا وجه، لأنا قد نرى من يحبهم فيهم ما في سائر الناس من الغنى والفقر، ولكنه عندي إنما أراد فقر يوم القيامة، يقول: ليعد ليوم فقره وفاقته عملاً صالحا ينتفع به في يوم القيامة، وإنما هذا منه =

المثال الثالث: حديث: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»(١).

بَيَّن الشيخ ~ أن قوله في الحديث: «فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ» مدرجة من كلام أبي هريرة >، وأن الغرة مُحددة لا يمكن أن يطليها الإنسان، قال الشيخ ~: «ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة > أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»(٢)، هذا ثابت لا شك فيه، فأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل»، فقد اختلف فيه أهل العلم بالحديث فمنهم من قال: إنه من كلام النبي ﷺ،

= على وجه الوعظ والنصيحة له، كقولك: من أحب أن يصحبني ويكون معي فعليه بتقوى الله واجتناب معاصيه، فإنه لا يكون لي صاحباً إلا من كانت له هذه حالة ليس للحديث وجه غير هذا»، وهذا التوجيه من أبي عُبيد فيه تكلف، وقد تعقبه ابن قتيبة في إصلاح غلط أبي عبيد ص (١١٧)، وحمله على ظاهره، وقال البيهقي في الشعب (٢/ ١٧٥): «فإن صح شيء من هذه الأحاديث، فإنما هو زهادته في الدنيا واختياره الآخرة على الأولى لعلمه بمعايب الدنيا، فلم يرضها لنفسه ولا لمن يحبه من أمته، أعاذنا الله من فتنة الدنيا وعذاب الآخرة برحمته».

والحديث في صحته نظر، ومن المعلوم أن الأحاديث الصحيحية الثابتة فيها الاستعاذة من الفقر، ومدح الغني التقي، وأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وامتداح كسب المال، وإنفاقه على النفس والأهل والفقراء وذوي الحاجات، والأمر بإصلاح المال وتنميته؛ لإقامة ما على المرء من الواجبات والمستحبات، والاستغناء عن الخلق، والإرشاد إلى أخذ المال بسخاوة نفس من غير أن يكون له في القلب مكانة.

(١) أخرجه البخاري ح (١٣٦)، ومسلم ح (٢٤٦)، وأحمد (٢/ ٣٣٤)، والبيهقي (١/ ٥٧)، من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبدالله، أنه رأى أبا هريرة > يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجليه»، واللفظ لمسلم، وعند البخاري: «فمَن استطاع مِنكُم أن يُطِيلَ غُرَّتَه فَلْيَفْعَل».

وعند أحمد: «فقال نعيم ـ أحد رواة الحديث -: «لا أدري قوله: «فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل «من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة >؟».

قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٣٦): «ولم أره هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه، والله أعلم».

(٢) أخرجه البخاري ح (١٣٦)، ومسلم ح (٢٤٦).

ومنهم من قال: إنه من كلام أبي هريرة > ورجح هذا ابن القيم ~ في كتابه النونية[1] حيث قال:

وأبو هريـــرة قـال ذا من كيســه فغــدا يميـزه أولــوا العرفـــان

وعلى هذا فإن صدر الحديث من كلام الرسول ﷺ وهو قوله: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ»، أما من الناحية العملية وهي كون هذا الرجل الذي توضأ زاد حتى بلغ نصف العضد ونصف الساق، فإن هذا أيضاً محل خلاف بين أهل العلم بناءً على صحة آخر الحديث عن النبي ﷺ، فمن رأى أنه مِن قوله قال: إنه ينبغي مجاوزة محل الفرض، ومن رأى أنه ليس من قوله قال: إن الله تعالى في القرآن حدد إلى الكعبين في الرجلين وإلى المرفقين في اليدين فلا نتعدى ما حده الله تعالى، وكذلك الأحاديث الواردة في صفة وضوء النبي ﷺ تحدد اليدين بالمرفقين والرجلين بالكعبين، وأكثر ما ورد في ذلك فيما أعلم حديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع بالعضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين، وهذا الاشراع معناه أنه تجاوز المحل، لكن ليس إلى هذا الحد، وهذا الذي فعل أبو هريرة ذكر أنه وضوء النبي ﷺ، وعلى هذا فالذي ينبغي أن يعدو الكعبين قليلاً، وأن يعدو المرفقين قليلاً، وفائدة ذلك هو التحقق من غسل ما أوجب الله غسله إلى المرفقين وإلى الكعبين»[2].

وقال في موضع آخر: قوله: «فَمَنْ استطاع مِنْكُم أَن يُطِيل غُرَّته فليفعل»، هذه الجملة ليست من كلام النبي ﷺ، بل هي من كلام أبي هريرة > ، وليست بصحيحة من جهة الحكم الشرعي؛ لأن ظاهرها أن الإنسان يمكنه أن يُطِيل غُرَّته يعني يُطِيل وجهه، وهذا غير ممكن فالوجه محدد من الأذن إلى الأذن، ومن منحنى

(١) القصيدة النونية (٢/ ٣٢٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١٦/ ٣٨).

الجبهة إلى أسفل اللحية، وهذا مما يدل على أن هذه الجملة من كلام أبي هريرة > قالها اجتهاداً»[1].

المثال الرابع: حديث: «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَومٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ»[2].

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه كذب ومعناه لا يصح؛ لأنه ليس كل من عرف لغة قوم أمن مكرهُم، قال الشيخ ~ : «هذا الحديث موضوع مكذوب، ليس بصحيح عن النبي ﷺ، حتى بالمعنى لا يصح، هل أنت إذا تعلمت لغة قوم أمنت مكرهم؟ لا. ولهذا نحن الآن عرب هل نأمن مكر العرب بنا؟ لا نأمن، مع إننا من أهل لغتهم»[3].

المثال الخامس: حديث أنس > في علامات ليلة القدر أنه لا تَسري نجومها ولا تَنبح كلابها[4].

---

(١) شرح رياض الصالحين (٣/ ٢١٥)، وينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٨١).

(٢) لم أقف على الحديث فيما اطلعت عليه من كُتب السُّنة، وقد سئلت اللجنة الدائمة عن هذا الحديث فجاء في جوابهم: «لم نجده فيما اطلعنا عليه من كتب أهل الحديث، ولعله قول بعض السلف»، ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤/ ٤٣٥).

(٣) اللقاء الشهري الثالث ص (٢٨)، وقد يكون معنى هذا القول ليس الأمن المطلق من مكرهم، بل إذا كان بينهم فقد يتحدثون بالمكر به والإساءة إليه، فإذا كان يعرف لغتهم أمن من مكرهم، وقد جاء في جواب اللجنة الدائمة: «ومعناه صحيح، فإن من تعلم لغة قوم فجالسهم علم ما يتحدثون فيه فأمن مكرهم، وأما ما يقتضيه من الترغيب في تعلم اللغات الأجنبية فإنه مشروع عند الحاجة؛ فقد ثبت أن النبي ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لسان اليهود؛ ليكون واسطة مأمونة موثوقة بينه وبين اليهود في نقل كلامه إليهم وكلامهم إليه».
وحديث زيد بن ثابت > أخرجه الإمام أحمد (٥/ ١٨٦)، وأبو داود ح (٣٦٤٥)، والترمذي ح (٢٧١٥) وقال: حديث حسن صحيح بلفظ: «أَمَرني رسول الله ﷺ فَتَعَلَّمْتُ له كتاب يهود»، وقال: «إني والله ما آمن يهود على كتابي»، فتعلمته، فلم يَمُرّ بِي إلاّ نصف شهر حتى حذقته، فكنت أكتب له إذا كَتَب، وأقرأ له إذا كُتب إليه».

(٤) ذكره الحافظ ابن رجب في اللطائف ص (٢١٥) قال: «ويروى بإسناد ضعيف عن أنس مرفوعاً أنه لا تسري نجومها ولا تنبح كلابها».

حكم الشيخ ~ على هذا الحديث بأنه لا يستقيم؛ لمخالفته للحس والواقع، فمن راقب ليالي العشر من رمضان ظهر له أن الكلاب تنبح في جميع تلك الليالي، قال الشيخ ~ : «وأما ما يُذكر أنه يقل فيها نباح الكلاب، أو يُعدم بالكُلِّية، فهذا لا يستقيم، ففي بعض الأحيان ينتبه الإنسان لجميع ليالي العشر، فيجد أن الكلاب تنبح ولا تسكت»[1].

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٤٩٧).

المِعْيَار الخامس

استصحاب أمور كلية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث

ذكر عُلماء الحديث بعض الأمور الكُلِّية والضَّوابط الجامعة التي يُعرف بها ما لا يصح من الحديث، مثل: ركاكة ألفاظه وسَماجتُها، واشتماله على المُجازفات القبيحة الباردة، وأن يكون الحديث لا يشبه كلام الأنبياء، وأحاديث ذم العقل، وأحاديث ذم الحبشة والسودان والترك، وذم الأولاد، والتواريخ المستقبلية، وأحاديث صلوات الأيام والليالي، وأحاديث فضائل السور من أول القرآن إلى آخره[1]، وقد استعمل شيخنا العلامة ابن عثيمين ~ في نقده لمتون السُّنة أموراً كُلِّية وضوابط جَامعة للحُكم على الحديث بعدم الصَّحة، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

المثال الأول: حديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي يومٍ أَلفَ مَرَّة لم يَمْتُ حتى يُبَشَّر بالجَنَّة»[2].

وضح الشيخ ~ أن هذا الحديث لا يصح، وأن كل حديث فيه تقدير الصلاة على النبي ﷺ فهو ضعيف، قال الشيخ ~ : «هذا الحديث لا يصح

(١) ينظر: المنار المنيف ص (٥٠، ٦١، ٦٦، ٩٥، ١٠١، ٩٩، ١١٣)، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص (١٠٥)، مقاييس نقد متون السنة ص (١٩٣-٢٠٣)، وينظر: كتاب المغني عن الحفظ والكتاب في قولهم: لا يصح شيء في هذا الباب للموصلي، التحديث بما لا يصح فيه حديث، للدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد.

(٢) أخرجه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال ح (١٩)، من طريق محمد بن عبدالعزيز الدِّينَوَري عن قُرَّة بن حبيب القَنَوي، عن الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس بن مالك > فذكره مرفوعاً.
وهذا إسناد ضعيف جداً؛ محمد بن عبدالعزيز الدِّينوري: مُنكر الحديث ضعيف، ينظر: ميزان الاعتدال (٣/ ٦٢٩).
والحكم بن عطية، قال عنه الدارقطني: «حدث عن ثابت بأحاديث لا يتابع عليها»، ينظر: تهذيب الكمال (٧/ ١٢٠)، تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٦)، تقريب التهذيب (١/ ١٧٥)، وقد أورد الحديث المنذري في الترغيب (٢/ ٣٢٨)، وعزاه لابن شاهين، وصدره بصيغة التمريض إشعاراً بضعفه.

عن النبي ﷺ، وكل حديث فيه تقدير الصلاة على الرسول ﷺ فإنه ضعيف، الصلاة على النبي ﷺ مُطلقة، أمر النبي ﷺ أن نكثر من الصلاة عليه ولا سيما في يوم الجمعة، وأخبر أن تسليمنا معروض عليه ﷺ، فأكثر يا أخي من الصلاة والسلام على نبيك ﷺ في كل وقت، ودون تقييد بعدد، فإن من صلى على النبي ﷺ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً[1]»[2].

وقال في موضع آخر: «هذا الحديث ليس بصحيح، ولكن لاشك أن الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ خير للمرء؛ فإن النبي ﷺ أخبر أن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشر، فأكثر من ذكر الله وأكثر من الصلاة على النبي ﷺ، فإن ذلك خير»[3].

المثال الثاني: حديث علي > قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ»[4].

هذا الحديث لم يجزم الشيخ ~ بضعفه، لكنه بَيَّن أن ما تضمنه من استغفار الملائكة بهذا العدد الكثير فيه نظر؛ لأن من قواعد الحديث الضعيف عند علماء

(١) أخرجه مسلم ح (٤٠٨) من حديث أبي هريرة > أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا».

(٢) اللقاء الشهري (٢٧/ ٧) من موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٣٢١).

(٤) أخرجه الترمذي ح (٩٦٩)، وأحمد (١/ ٩١) من حديث ثُوير بن أبي فَاختة عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي > أعائداً جئت يا أبا موسى أم زائراً؟، فقال: لا بل عائداً فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول:... فذكره، وهذا إسناد ضعيف، لضعف ثوير بن أبي فاختة، ينظر: تهذيب الكمال (٤/ ٤٢٩)، تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦)، تقريب التهذيب (١/ ١٣٥)، وأعل الحديث بالوقف، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقفه ولم يرفعه».

الحديث: كثرة الثواب على عمل يسير، قال الشيخ ~ : «هذا الحديث له شاهد من حديث ثوبان: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ»[(١)]، وأما استغفار الملائكة له فهذا فيه نظر، لكن من قواعد الحديث الضعيف عند العلماء: كثرة الثَّواب في عمل يسير جداً، لكننا نقول إنه مادام قد ثبت أصل مشروعية عيادة المريض، فإن ذكر الفضائل إذا لم يكن الضعف شديداً مما يساعد على فعل ما رُغب فيه، ويُنشط الإنسان، ويرجو الإنسان ثواب ذلك إن كان هذا الحديث ثابتاً عن النبي ﷺ حصل للإنسان ما دل عليه، وإن لم يكن ثابتا فإنه لا يزيده إلا رغبة في الخير، وعلى كل حال فهو يدل على فضيلة عيادة المريض، وأنه إذا كان في الصباح فله هذا الأجر وإذا كان في المساء فله هذا الأجر»[(٢)].

المثال الثالث: سئل الشيخ ~ عن أحاديث في فضائل بعض السور، مثل حديث: «من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك»[(٣)]، وحديث: «من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة أبداً»[(٤)]، وحديث: «من

(١) أخرجه مسلم ح (٢٥٦٨).

(٢) شرح رياض الصالحين (٣/ ٦١).

(٣) أخرجه الترمذي ح (٢٨٨٨)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٢٠)، من طريق زيد بن الحُباب عن عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة > عن النبي ﷺ أنه قال:... فذكره، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٤٨)، وفي هذه الإسناد: عمر بن أبي خثعم، وهو منكر الحديث، ورمي بالوضع. ينظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٠٨)، تهذيب التهذيب (٧/ ٤٦٨)، التقريب (٢/ ٤١٤).

(٤) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص (١٣٨)، والبيهقى فى الشعب (٢/ ٤٩١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ١١٢) من طريق السري بن يحيى الشيبانى أبي الهيثم، عن أبي شجاع، عن أبى فاطمة: أن عثمان بن عفان > عاد ابن مسعود فى مرضه، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ الواقعة كل ليلة لم يفتقر». وقد اختلف في شيخ أبي شجاع هل هو: أبو فاطمة أو أبو ظبية، واختلف أيضاً في ضبط أبي ظبية، فقيل: أبو طيبة، وهو مجهول، وأبو شجاع، قال الذهبي:»نكرة لا يُعرف «ينظر: ميزان الاعتدال (٤/ ٥٣٦)، لسان الميزان (٧/ ٦٠-٦١)، وقال أحمد: «هذا حديث منكر»، ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (٣/ ٤١١)، الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (٤/ ١٦٣)، الأحاديث والآثار الوارد في فضائل سور القرآن ص (٣٢٥).

قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى»[1].

فحكم عليها بالضعف، ثم قال ~ : «ويجب التنبيه على هذا أن كثيراً من الأحاديث التي وردت في فضائل بعض السور أو بعض الآيات ضعيف، أو قد تصل إلى حد الوضع،كذلك يجب التنبه لهذا، وأن يعرض الإنسان هذه الأحاديث على أهل العلم بالحديث حتى يتبين الصحيح من الضعيف»[2].

المثال الربع: حديث سمرة بن جندب > : أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»[3].

فقد ضعف الشيخ ~ هذا الحديث من وجوه عديدة، ومنها ما في متنه من

---

(١) ذكره السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٦٧٦)، وعزاه للحافظ أبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندي في فضائل قل هو الله من طريق دينار، قال: سمعت مولاي أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ بلفظ: «من قرأ قل هو الله أحد إحدى وعشرين ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله عز وجل وهو من خاصة الله عز وجل»، ودينار هو: أبو مكيس الحبشي، قال الذهبي: «عن أنس ذاك التالف المتهم»، ينظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٣٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢/ ٣٠٣)، وقال الموصلي: «قد ورد: من قرأ سورة كذا فله أجر كذا... من أول القرآن إلى آخره؛ قال ابن المبارك: أظن الزنادقة وضعتها، وقال أيضاً: فلم يصح في هذا الباب شيء غير قوله في فاتحة الكتاب لأبي > ... فذكر عشرة أحاديث صحت في الباب في فضل بعض السور والآيات: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، وآية الكرسي، وخواتيم سورة البقرة، والإخلاص، والمعوذتين، وعشر آيات من سورة الكهف، وقال ابن القيم وهو يتحدث عن أمور كُلية وأمارات يُعرف بها الحديث الموضوع: «ومنها: ذكر فضائل السور وثواب من قرأ سورة كذا فله أجر كذا من أول القرآن إلى آخره، كما ذكر ذلك الثعلبي والواحدي في أول كل سورة، والزمخشري في آخرها «ثم ذكر قول ابن المبارك المتقدم، وقال: «والذي صح في أحاديث السور....، فذكر ما في المغني للموصلي، ثم قال: «والذي يلي هذه الأحاديث وهو دونها في الصحة: حديث: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن»، وحديث: «قل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن»، وحديث: «تبارك الذي بيده الملك، هي المنجية من عذاب القبر «ثم سائر الأحاديث بعد، كقوله: «من قرأ سورة كذا، أعطي ثواب كذا «فموضوعة على رسول الله ﷺ....»، ينظر: المغني عن الحفظ والكتاب للموصلي ص (١٢١-١٤٥)، المنار المنيف ص (١١٣ ـ ١١٥)، التحديث بما قيل: لا يصح فيه حديث ص (١٢٢).

(٣) سبق تخريجه ص (٣٣).

ركاكة قال ~ : «كلام الرسول ﷺ له نور وطلاوة وحلاوة، وهذا اللفظ كما ترى فيه شيء من الركاكة؛ ولذلك نقول حديث سمرة هذا ضعيف سنداً، وركيك متناً، وضعيف بالنسبة لحديث أبي سعيد، لأنه قد أخرجه السبعة وواضح وبَيِّنٌ، وحديث سمرة لم يخرجه البخاري ولا مسلم، وفيه هذه الركاكة في متنه، لذلك نحن ندين الله Å† بأنه يجب على كل مسلم أن يغتسل للجمعة قبل الصلاة إلا مَن لا يحضرها كالنساء والمرضى والمسافر الذي ليس في بلد تقام فيه الجمعة، وما أشبه ذلك»[1].

وقال في موضع آخر: «ثم إن هذا الحديث من حيث المتن إذا تأملته وجدته ركيكا ليس كالأسلوب الذي يخرج من مشكاة النبوة»، من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت «...» بها «أين مرجع الضمير؟ ففيه شيء من الركاكة أي: الضعف في البلاغة «ومن اغتسل فالغسل أفضل» فيظهر عليه أنه من كلام غير النبي ﷺ»[2].

(١) شرح بلوغ المرام (٢/ ١٤١).

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (٥/ ٨٣).

الخاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، ولعل من المناسب في ختام هذا البحث أن أذكر **أهم النتائج التي توصلت إليها:**

* تبين من خلال الاطلاع على ما تيسر من كلام الشيخ على الأحاديث أنه استعمل خمسة معاير لنقد متون السنة، وهي: عرض الحديث على القرآن، عرض الحديث على السُّنة الصحيحة الثابتة، عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقررة، اشتمال الحديث على أمر مستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقول والمحسوس، استصحاب أمور كُلِّية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث.

* بلغت الأحاديث التي تم التمثيل بها لهذه المعايير: اثنين وثلاثين حديثاً، وهي موزعة كما يأتي: ستة أحاديث في معيار عرض الحديث على القرآن، عشرة أحاديث في معيار عرض الحديث على السُّنة الصحيحة الثابتة، سبعة أحاديث في معيار عرض الحديث على الأُصول العامة والقواعد المُقررة، خمسة أحاديث في معيار اشتمال الحديث على أمر مستحيل أو مُنكر أو مُخالف للمعقول والمحسوس، أربعة أحاديث في معيار استصحاب أمور كُلِّية وضوابط جامعة يُعرف بها ما لا يصح من الأحاديث.

* وافق الشيخ ~ في نقده لمتون السنة ما عليه المحدثون، حيث استعملوا هذه المعايير، وبهذا يكون الشيخ ~ قد أضاف تطبيقات كثيرة لهذه المعايير، وقد سدد الشيخ ~ في نقده.

* هذا البحث يُبرز الملكة النقدية، والحس العلمي المتميز الذي تحلى به الشيخ ~ ، ويُذكِّر بما قاله ابن رجب ~ وهو يتحدث عن حذاق النقاد أنهم يعرفون

الكلام الذي يشبه كلام النبي ﷺ، من الكلام الذي لا يشبه كلامه، ثم ذكر عن أبي حاتم الرازي قال: «تُعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح أن يكون مثله كلام النبوة»[1].

* ظهر من خلال البحث سعة علم الشيخ ومعارفه ~ حيث كان لعلمه الواسع في العقيدة والفقه والحديث والأصول والتفسير وغير ذلك أثر ظاهر في نقده لمتون السنة، وأبرز هذا البحث تمكن الشيخ ~ في السنة؛ لأن مثل هذا النقد لا ينهض به إلا من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها اختصاص وتمكن.

* يُلحظ أن الشيخ ~ استعمل هذه المعايير النقدية في تضعيف بعض الأحاديث التي صححها بعض العلماء المعاصرين، وأثارت بلبلة في الأوساط العلمية، لأنها تتعلق بقضايا تهم الأمة مثل: تحريم الذهب المُحلَّق على النساء، وإبطال الإعتكاف في غير المساجد الثلاثة، وأن لحوم البقر داء، ونحو ذلك.

* برز في هذا البحث أدب الشيخ الرفيع في النقد، وعفة لسانه، وإنصافه للمخالف؛ فإنه يصف من يخالفه في تصحيح بعض الأحاديث بأنه على جانب كبير من علم الحديث، ثم إنه لا يصرح باسمه، ويدعو له بالتوفيق.

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢/ ٧٧٥).